إشكالية العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والأمن الوطني في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبيئة الإعلام الرقمي

د . موضي بنت عبد الله آل سعود
أستاذ مساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية

المستخلص

يشهد عالمنا المعاصر حالة من التداخل، والتعارض أحيانا بين حرية التعبير وإبداء الرأي من ناحية، ومتطلبات الأمن الوطني بمفهومه الشامل من ناحية أخرى؛ ففي حين تكفل المواثيق والإعلانات الأممية حق الإنسان في حرية التعبير وإبداء الرأي؛ فإن هذه الحقوق أصبحت الآن وبشكل واسع تُستخدم للإضرار بالأمن الوطني للدول بمجالاته المختلفة، وذلك عبر ما أتاحته الإنترنت ووسائل الإعلام الرقمي من مساحات وفضاءات لا متناهية للتعبير وإبداء الرأي، دونما رقابة تُذكر؛ سواء بشكل متعمد أم غير متعمد؛ الأمر الذي أحدث، ويحدث أضراراً بالغة بالعديد من الدول سواء

المالكة والمتحكمة بهذه الوسائل، أم المستهلكة لها. وفي ظل هذه الظروف فإن الورقة الحالية تهدف إلى التعرف على موقع حرية التعبير عن الرأي من المواثيق والإعلانات الأممية والدولية، والظروف التي مُنحت فيها هذه الحقوق، وكذلك التعرف على بيئة الإعلام الرقمي، وما تتيحه من فضاءات لهذا النوع من الحرية، وما يترتب على ذلك من إيجابيات، وسلبيات، خصوصاً ما يتعلق منها بالأمن الوطني للدول بمفهومه الشامل، بداية من أمن الأفراد وحقهم في الخصوصية، ومروراً بأمن المجتمع ومؤسساته المختلفة، وصولاً لأمن واستقرار الدولة ككل. ولتحقيق هذه الأهداف استخدمت الباحثة المنهج الوصفي بمداخله: الوثائقي، والمكتبي، والتحليلي، حيث اعتمدت على الوثائق والمصادر والأبحاث والدراسات العلمية العربية والأجنبية، التي تناولت موضوع الورقة ومتغيراتها. وقد توصلت الباحثة من خلال ذلك إلى مجموعة من الاستنتاجات، من أبرزها: إن المساحات اللامتناهية من حرية التعبير وإبداء الرأي التي توفرها بيئة الإعلام الرقمي، أوجدت العديد من المهددات للأمن الوطني بمفهومه الشامل، التي تشكل بدورها خطراً كبيراً على أمن واستقرار الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في مختلف دول العالم، الأمر الذي يدعو وبشدة إلى إعادة النظر في المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير وإبداء الرأي؛ والتي وضعت ووقع عليها في ظروف مغايرة لما عليه عالمنا المعاصر في ظل الثورة الرقمية، والفضاءات السيبرانية المفتوحة، وكذلك الحاجة إلى إعلانات أو اتفاقية أو بروتوكولات دولية تحكم وتنظم وتراقب ممارسة الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي في بيئة الإعلام الرقمي؛ بالشكل والكيفية اللتان تضمنان حماية هذا الحق؛ ولكن في إطار من المسؤولية المجتمعية، والحفاظ على أمن واستقرار الدول والمجتمعات.

Abstract

Our contemporary world is witnessing a state of overlap, and sometimes conflict between freedom of expression and opinion on the one hand, and the requirements of national security in its comprehensive concept on the other hand. While UN charters and declarations guarantee the human right to freedom of expression and opinion; These rights are now widely used to harm the national security of countries in its various fields, through the endless spaces and spaces provided by the Internet and digital media for expression and opinion, without any censorship. whether intentionally or unintentionally; This has caused, and is causing severe damage to, many countries, whether they own or control these means, or consume them. In light of these circumstances, the current paper aims to identify the location of freedom of expression in international and international charters and declarations, and the circumstances in which these rights were granted, as well as to identify the digital media environment, and the spaces it provides for this type of freedom, and the consequences of that Pros and cons, especially those related to the national security of countries in its comprehensive sense, starting with the security of individuals and their right to privacy, passing through the security of society and its various institutions, to the security and stability of the state as a whole. To achieve these goals, the researcher used the descriptive approach with its entries: documentary, desktop, and analytical. She relied on Arab and foreign documents, sources, research and scientific studies that dealt with the subject of the paper and its variables. Through this, the researcher reached a set of conclusions, the most important of which are: The endless spaces of freedom of expression and opinion provided by the digital media environment have created many threats to national security in its comprehensive concept, which in turn poses a major threat to the security and stability of individuals, institutions and societies in various regions. Countries of the world, which strongly calls for a review of international conventions and declarations related to the right to freedom of expression and opinion; Which was developed and signed in circumstances different from what our contemporary world is in light of the digital revolution and open cyber spaces, as well as the need for declarations, conventions or international protocols that govern, regulate and monitor the exercise of the right to freedom of expression and opinion in the digital media environment; in the manner and manner that ensure the protection of this right; But within the framework of social responsibility, and to maintain the security and stability of countries and societies.

مقدمة:

تعرض العالم بعد انهاء الحرب العالمية الثانية لمجموعة متنوعة من التغيرات والتطورات التي كان هدف العديد منها إزالة الدمار والخراب المادي والمعنوي الذي خلفته هذه الحرب، وعلى هذا الأساس تم صياغة وإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تلاه من إعلانات، ومواثيق دولية تهدف إلى إقرار الحقوق الأساسية للإنسان، والتي من بينها حقه في التعبير عن الرأي. ومع نهايات القرن العشرين وبزوغ القرن الحادي والعشرون بدأ العالم يعيش فعاليات ثورة جديدة في مجال المعلومات والاتصالات والإعلام، بفعل التقنية الرقمية، وما تقدمه من مستحدثات اتصالية وإعلامية، ألقت بظلالها على مختلف المجالات والأنشطة الحياتية، وأصبحت تضغط بشدة في اتجاه إعادة النظر فيما تم من إعلانات ومواثيق وعهود دولية أُبرمت بعد الحرب العالمية الثانية في ظل مناخ عسكري وسياسي لم يعد له وجود بنفس الملامح والملابسات في وقتنا الحالي.

ويأتي الأمن الوطني للدول والمجتمعات في مقدمة المجالات التي تأثرت بالثورة الرقمية في مجال الاتصالات والإعلام، وما أوجدته من بيئة اتصالية رقمية تتم من خلالها العديد من الممارسات والاستخدامات، التي تُمثل مخاطر وتهديدات كبيرة للأمن الوطني. ورغم ذلك فإن هذه الممارسات ما زالت تحظى بحماية من قبل الإعلان الدولي لحقوق الإنسان؛ بدافع أنها ممارسات تتعلق بحرية التعبير عن الرأي، التي أقرها هذا الإعلان. وقد أسفرت هذه الأوضاع عن ظهور إشكالية خاصة بالعلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والأمن الوطني في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي إطار بيئة الإعلام الرقمي. وقد أحدثت هذه الإشكالية بدورها ليس فقط جدلاً سياسياً وحقوقياً؛ بل جدلاً فكرياً وبحثياً أيضاً. وعليه تتناول الورقة

الحالية هذه الإشكالية من زاوية أمنية إعلامية، من خلال سعيها لتحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف على نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان.
٢. التعرف على مفهوم حرية التعبير عن الرأي وموقعها من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
٣. التعرف على مفهوم ونشأة الأمن الوطني الشامل.
٤. الوقوف على طبيعة علاقة الإعلام بالأمن الوطني وحرية التعبير عن الرأي.
٥. التعرف على بيئة الإعلام الرقمي (المفهوم، الوسائل، الخصائص).
٦. الوقوف على التأثيرات المختلفة لبيئة الإعلام الرقمي وحرية التعبير عن الرأي من خلالها على الأمن الوطني.
٧. إبراز الجدل حول حرية التعبير عن الرأي في بيئة الإعلام الرقمي كحق من حقوق الإنسان، وتأثيرها على الأمن الوطني للدول .

أولاً: نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان:

ينتمي مفهوم حقوق الإنسان بطبيعته إلى العلوم الاجتماعية المتعلقة بالقيم السياسية والأخلاقية، وهذه القيم متغيرة بطبيعتها؛ فما يعتبره مجتمع ما قيمة سياسية أو أخلاقية، قد لا ينظر إليه مجتمع آخر نفس النظرة. وما يعطيه مجتمع لقيمة أو مجموعة قيم من أولوية متقدمة في سلم اهتماماته، قد يأتي متأخراً في سلم اهتمامات مجتمع آخر. فكل مجتمع يفسر قيم ومفاهيم مثل: الحرية، والعدالة، والمساواة، بطريقته الخاصة (جلال، ١٩٩٩م، ص ص ٢٢-٢٤). والحقيقة أن النظرة إلى حقوق الإنسان لا تتسم بالتعقد فقط؛ ولكنها غالباً ما تكون عميقة ومقلقة، خصوصاً إذا نُظر إليها في سياق اجتماعي سياسي إيديولوجي وعقدي مقارن، حيث تجعلنا هذه المنهجية في المقارنة، نواجه موضوعات وإشكاليات صعبة ومركبة، بداية من الفحص الناقد لمعنى

أن نكون بشراً، ولطبيعة الرجل والمرأة في إطار النوع الاجتماعي. ومروراً بالنظرة التقييمية للسلوك الإنساني بمختلف أشكاله، بهدف الوقوف على الأفضل والأسوأ منه. وصولاً إلى محاولة الإجابة عن أسئلة فلسفية متعمقة عن علاقة الفرد بالمجتمع، ومسؤولية كل طرف منهما تجاه الآخر، والدور الذي يجب أن تقوم به القيم الأخلاقية في السلوك الإنساني (أورين، ٢٠٠٠م، ص١٦). واستناداً على هذه الإشكالية وجوانبها المتعددة؛ برر العديد من المؤرخين والباحثين، المعارضة القوية التي واجهها المنادون بحقوق الإنسان والمدافعون عن المواثيق والعهود الخاصة بها.

وعلى عكس ما قد يعتقده أو يروج له الكثيرون من أن الدعوة لحقوق الإنسان والمناداة بها وتبنيها هي دعوة غربية المنشأ؛ فإن القراءة التاريخية والدينية المتعمقة، توضح أن الدعوة لهذه الحقوق هي دعوة قديمة قدم الحضارات البشرية؛ ففي "كتاب الموتى" عند الحضارة المصرية القديمة، وفي قوانين حمورابي البابلية، وكذلك في الفلسفة الكونفشيوسية، تظهر العديد من الحقوق الإنسان التي أقرتها واعترفت بها هذه الحضارات. كما يتضح كذلك أن حقوق الإنسان قد شكلت جزءً أصيلاً فيما جاءت به، ودعت إليه الديانات السماوية؛ فعلى سبيل المثال جاء في الوصايا العشر التي حوتها ألواح موسى عليه السلام، وحفظها العهد الجديد لدى المسيحية: "لا تنطق باسم الرب إلهك باطلاً، لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد على قريبك شهادة زور..." (مجلة المعرفة الإلكترونية، ٢٠٢١م) وهي وصايا في مجملها تحفظ حقوق الإنسان بداية من حقه في الحياة، والعدل، ووصولاً إلى حقه في حفظ كرامته وصون عرضة.

أما الشريعة الإسلامية، فهي الأكثر وضوحاً وتأكيداً على حقوق الإنسان، فهذه الحقوق تمثل صلب المقاصد الخمس الأساسية للشريعة الإسلامية، التي تتمثل في حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال (الرماني، ١٤١٥ه). وتنظر الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان انطلاقاً من تكريم المولى عز وجل للإنسان، وأمره للملائكة

بالسجود له، ثم استخلافه في الأرض، وتسخير ما في الكون لخدمته، وكذلك إرساله تبارك وتعالى الأنبياء والرسل مبشرين ومنذرين. وانطلاقاً من تكريم الله عز وجل للإنسان؛ جاءت الشريعة الإسلامية لتُقر كل الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان وتصون حقوقه الأساسية بكافة أنواعها، ومن أبرزها: وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، والعدالة، والمساواة، والمشورة (ولد محمدن، ٢٠١٠م، ص ص ٣٥-٤٦).

كما تُبين الوقائع التاريخية أن الاهتمام الغربي بحقوق الإنسان؛ لم يظهر بشكل واضح قبل القرن الثالث عشر الميلادي (الموافق للقرن السابع الهجري)، وأن ذلك جاء كردة فعل لتفشي الطغيان والاستبداد وانتهاك الحريات، والتمييز الطبقي والتسلط السياسي، والظلم الاجتماعي الذي عم هذه البلاد في تلك الحقبة؛ وأدى إلى اندلاع الثورات المطالبة بالحرية والعدالة، ففي عام (١٢١٥م) ونتيجة لهذه العوامل؛ ثار الشعب الإنجليزي على الملك "جون"، مما دعاه إلى إقرار "وثيقة الحقوق والحريات". وفي عام (١٦٢٧م) أصدر الملك "شارل الأول" قانون "إعلان الحقوق" الذي يُقر مبدءاً واحداً وهو: "لا يُجبر أحد على دفع أي ضريبة أو على تقديم أي هبه، أو عطاء مجاني، إلا بقرار من البرلمان". وفي عام (١٦٧٩م) أصدر الملك "جان الثاني" القانون المعروف بـ"قانون تحرير الجسد" الذي يوجب امتناع حبس الأفراد، إلا لدَين أو تهمة جنائية، ثم أُلغى عقوبة الحبس من أجل الدَين، بقانون في عام (١٨١٦م). وقد مثلت هذه القوانين المرحلة الأولى لظهور حقوق الإنسان لدى الغرب بشكل ضمني (الزحيلي، د.ت، ص ١٠٢).

أما المرحلة الثانية التي يُطلق عليها "مرحلة التصريح ببعض حقوق الإنسان"؛ فكانت في أعقاب إعلان الاستقلال الأمريكي عن بريطانيا، عام (١٧٧٦م)، وصدور الدستور الأمريكي عام (١٧٨٧م) الذي تعرض ليعض الحقوق الإنسانية، مثل: حرية العقيدة، وحرية النفس، والمال، والمنزل، وضمان حرية التقاضي، وعدم التجريم دون

محاكمة عادلة، وتحريم الرق، وإيجاب المساواة". وقد تم تعديل هذه الحقوق عدة مرات في إطار التعديلات التي أجريت على الدستور الأمريكي نفسه.

ومع الثورة الفرنسية بدأت المرحلة الثالثة من مراحل تطور حقوق الإنسان لدى الغرب، والتي يُطلق عليها "مرحلة الوثائق المقننة"؛حيث نادى بها كتاب ومنظرين هذه الثورة أمثال: "جان جاك رسو" صاحب كتاب العقد الاجتماعي، و"متسيكو" صاحب كتاب "روح القوانين"، و"ديرودور" وغيرهم. ومن أشهر الإعلانات والمواثيق التي صدر في هذه المرحلة "إعلان حقوق الإنسان" الصادر في أغسطس من عام (١٧٨٩م)، والذي تضمن وثيقة تميزت عن سابقتها بالدقة والشمول والوضوح فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولم تقتصر فقط على المواطن الفرنسي، بل امتدت لحماية حقوق جميع الناس، لأنهم خلقوا أحراراً، ويجب أن يظلوا متساويين في الحقوق. كما أكدت هذه الوثيقة أن الشعوب هي مصدر السلطة، وأن هدف الدول هو المحافظة على حقوق الشعوب. وبعد ذلك توالت المحاولات الخاصة بالدول الأوروبية لتقنين وحماية حقوق الإنسان؛ ففي عام (١٨٦٤م) عقدت دول أوروبا الوسطى اتفاقية جنيف لضحايا الصراع المسلح، التي أُطلق عليها فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر". كما توصلت بعض الدول الأوروبية في عام (١٨٨٩م) بمدينة "بروكسيل" إلى معاهدة عامة تُعنى بوضع نهاية للاتجار بالأرقاء الأفارقة من طرف الدول المشاركة (الزحيلي، د.ت، ص ص ١٠٥-١٠٦؛ ولد محمدن، ٢٠١٠م، ص ص ٧٢-٧٥).

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام (١٩٤٥م)، وتأسيس الدول المنتصرة في هذه الحرب لمنظمة الأمم المتحدة، خلفا لمنظمة "عصبة الأمم"، بدأ الاهتمام العالمي الصريح بحقوق الإنسان؛ ففي الثامن عشر من يونيو عام (١٩٤٨م) صدر ما يسمى بـ" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وصَدَقَتْ عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر من نفس العام، ليصبح هذا اليوم يوماً عالمياً لحقوق الإنسان.

وقد جاء في ديباجته ما نصه: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم الثابتة، وهو أساس الحرية والعدالة، والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان، وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان؛ لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدرة، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق، والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد؛ فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع – واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم – إلى توطيد واحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فاعلة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لها".

وبإمعان النظر في هذه الديباجة، يتضح أنها جاءت شاملة للدوافع والمبررات التي أفضت إلى هذا الإعلان، موضحة للأهداف المتوخاة منه، والأطراف المنوطة بتحقيقه، داعية لضرورة احترام أهدافه والالتزام بها، وموضحة للكيفية المفضية إلى تحقيقها.

وبعد صدور هذا الإعلان تبارت العديد من الهيئات، والباحثين في صياغة تعريفات متنوعة لمفهوم حقوق الإنسان، وتحديد أنواع هذه الحقوق؛ ومن أبرز هذه التعريفات، تعريف الدبلوماسي الفرنسي "رينيه كاسان" (René Cassin)، وهو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في مدينة "ستراسبورج" الفرنسية، حيث عرف "كاسان" حقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، وهي بالتالي تشمل عدة عناصر أساسية هي: حقوق الإنسان بمثابة علم، وأساس هذا العلم هو الكرامة الإنسانية، وموضوع هذا العلم هو الحقوق التي تحقق الكرامة" (في منيسي، ٢٠٠٢م، ص١٣). أما "أنك ليندين" (Ank Linden, 1996) فيُعرف حقوق الإنسان بأنها: "الحقوق التي يتمتع بها كل شخص ويقوم بحمايتها، وهي تعي: الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها، وهي أيضاً تركيب اجتماعي متحرك، وهي بالتالي عرضة للجدل". كما أدلى المفكرون والباحثون العرب بدلوهم فيما يتعلق بتعرف حقوق الإنسان، فعرفها بعضهم بأنها: "احترام كرامة الإنسان وإعلاء قيمته، وهي مجموعة من المبادئ والقيم ترجع فكرتها إلى بدء الخليقة. دعت إليها جميع الأديان السماوية" (فائق، ٢٠٠٠م، ص٩٩). في حين عرفها "الرشيدي" بأنها: "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الناس دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر" (الرشيدي، ٢٠٠٠م، ص٦٣). كما عرفها "عبد الحميد" بأنها: "تلك الحقوق المتأصلة في طبيعة البشر، لتنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية حاجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي

تستند إلى التطلع المستمر للإنسان إلى حياة تتسم بالاحترام والكرامة" (عبد الحميد، ٢٠٠٠م، ص٣٠).

ومن خلال التعريفات السابقة لحقوق الإنسان، يمكن القول إن هذه الحقوق هي بمثابة حقوق طبيعية تقرها النفس البشرية السوية بشكل فطري، وتدعو إليها جميع الأديان السماوية، وهي حقوق تصب في مجملها باتجاه حفظ كيان الإنسان وحريته وكرامته، وتدعو إلى توفير كل ما من شأنه أن يحيى حياة كريمة.

ومن الجدير بالذكر إنه بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سعت العديد من المنظمات والهيئات إلى وضع مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات والعهود، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفق معتقدات ورؤى وأيديولوجيات خاصة، والتي منها ما تم إقرارها فعلياً، أو التي ما تزال مجرد مشاريع تسعى للحصول على موافقة وإقرار الدول والجهات ذات الصلة، ومن أبرزها وفق تسلسلها التاريخي ما يلي:

- **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة**، عُرضت هذه الاتفاقية على الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق عليها بقرارها رقم (٦٤٠/د-٧)، وبدأ نفاذها في (٧) يوليو عام (١٩٥٢م).
- **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، اعتُمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٠٤ د-١٨) المؤرخ بتاريخ (٢٠) نوفمبر (١٩٦٤م).
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بقرارها (٢٢٠٠أ/د٢١) بتاريخ (١٦) ديسمبر ١٩٦٦، وبدأ تنفيذه في (٢٣) مارس عام ١٩٧٦م.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، أعتمد هذا العهد وعرض من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠/أ) المؤرخ في (١٦) ديسمبر عام (١٩٦٦م)، وبدأ نفاذه في (٣) يناير عام (١٩٧٦م).

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بقرار رقم (٣٤/١٨٠) المؤرخ في (١٨) ديسمبر عام (١٩٧٩م)، وبدأ نفاذها في (٣) سبتمبر عام (١٩٨١م)
- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، تم اعتماد هذا الميثاق ونشره بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٤٢٧) المؤرخ في (١٥) سبتمبر عام (١٩٩٧م).
- **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**، بدأت الدعوة لهذا الإعلان من خلال إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عام (١٩٩٠م)، حيث استوحي من حقوق الإنسان في الإسلام، وخضع للمراجعة من قبل منظمة التعاون الإسلامي للتأكد من اتفاقه مع ميثاقها، وكان من المفترض إقراره باجتماع مجلس وزراء خارجية دول المنظمة، في أبريل من عام (٢٠٢٠م) لكن الاجتماع الخاص به أُلغي بسبب ظروف جائحة كورونا، لكنه انعقد في (٦) يوليو ومن هذا العام، وتم من خلاله إقرار الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

ومن خلال استقراء الإعلانات والمواثيق والعهود والاتفاقيات السابقة، يمكن القول إنها في مجملها تسعى إلى تقديم صياغات أخرى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ولكن بشكل أكثر ارتباطاً وانسجاماً مع عقيدة وأيديولوجية واهتمامات وتوجهات الهيئات والدول سواء التي قدمتها أم التي وقعت عليها، كما إن معظمها يؤكد إن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الذ أقرته الأمم المتحدة هو المظلة العامة التي تنضوي تحتها نصوصها وموادها.

ثانياً: مفهوم حرية التعبير عن الرأي وموقعها من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

تتمثل حرية التعبير عن الرأي في حق الإنسان وقدرته على التعبير عن رأيه وأفكاره بحرية كاملة، دون ضغوط أو تهديد، وحقه كذلك في أن تصل هذه الآراء والأفكار للآخرين من خلال وسائل النشر والإعلام كافة، وتعني كذلك حق الآخرين في تلقي هذه الآراء (عبد الجميد، ٢٠١٠م، ص٢٤٧). وهناك من يرى أن حرية التعبير عن الرأي تتمثل في تعبير الإنسان عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان ذلك بشخصه أم عن طريق أبحاثه العلمية أم بوسائل الإعلام المختلفة، وهي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لكافة الحريات الذهنية التي تتفرع منها، والتي تمنح الإنسان الحق في تكوين رأياً خاصاً في كافة الموضوعات والأحداث التي تدور من حوله (عبد المجيد، ٢٠٠٥م، ص٣٤٠). كما ينظر فريق آخر من المفكرين والباحثين إلى حرية التعبير عن الرأي بأنها سقوط العوائق التي تحول دون أن يُعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته، وعن مجتمعه تحقيقاً لخيرة وسعادته. أو إنها قدرة الفرد على إبداء الرأي الذي يراه في أي مجال من المجالات العامة أو الخاصة دون قيود أو حدود تمس هذه القدرة، وهي أهم أنواع الحريات وأساسها.

في حين يميز فريق ثالث بين حرية التعبير، وحرية تبني الآراء، رغم التكامل بينهما، حيث يرى هذا الفريق أن حرية تبني الآراء هي بمثابة شرطاً أولياً لحرية التعبير بالنسبة للشخص القائم بالتعبير عن رأيه، كما إنها قد تكون النتيجة المترتبة عن ممارسة حرية التعبير بالنسبة للشخص المتلقي للآراء المعبرة عنها، ولعل هذا ما يفسر الطابع الفردي لحرية تبني الآراء، في مقابل الطابع الاجتماعي لحرية التعبير عن الرأي، ومن ثم كانت حرية تبني الأفكار مطلقة؛ فلا يجوز لأحد التفتيش عن مكنون ما يتبناه الفرد، وأقصى مساحة لتدخل المجتمع في تنظيم هذا الحق هي مجرد التدخل

لإقراره، الذي لا يعني أكثر من اعتراف المجتمع به وبسط الحماية له، وعلى العكس من ذلك كان من المنطقي أن تكون هناك مساحة لتدخل المجتمع في تنظيم حرية التعبير نتيجة لطابعها الاتصالي الذي يمثل الوجه الآخر لطابعها الاجتماعي (سيف الإسلام، ١٩٩٩م، ص ص ٢٧-٢٨).

وعموماً تقوم حرية التعبير عن الرأي على مجموعة من الأسس التي من أهمها: الإيمان الراسخ بالعقل الذي يألف المناقشة والحوار والجدل، ووجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية الرأي والتعبير، بمعنى أن يسلم المجتمع التسليم بحق الاعتراض، والمخالفة في الرأي (اللبان، ٢٠٠٢م، ٢١٤).

وهناك جوانب متعددة لأهمية حرية التعبير عن الرأي من أبرزها: إنها تُعد أسلوباً أساسياً لا يُستغنى عنه لتقدم المعرفة واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق، كما تعتبر شرطا أساسياً للمشاركة في صنع واتخاذ القرارات في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات، إضافة إلى قيامها بدور أساسي في المحافظة على استقرار الحياة السياسية والاجتماعية (عبد الحميد، ٢٠٠٥م، ص ٣٤٠).

وفيما يتعلق بموقف الدول والمجتمعات من حرية التعبير عن الرأي؛ يمكن القول إنه ونتيجة الإدراك والفهم العميق لأهمية حرية التعبير عن الرأي في تحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي؛ فقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق، وأصبحت حرية الإنسان بصفة عامة، وحرية تعبيره عن رأيه بصفة خاصة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ فبالنظر إلى مبادئها وموادها يتضح إقرارها لهذه الحرية؛ ولكن بأشكال وصياغات متنوعة، وبشكل صريح أو ضمني (من خلال الإقرار بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان). فعلى سبيل المثال، جاءت الحق في الحرية باعتبارها من الحقوق الثابتة للإنسان في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما خصصت لها المادة الثالثة عشر من هذا الإعلان، التي

تصن على: "لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة". وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير تحديداً نصت المادة التاسعة عشر من هذا الإعلان على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء، والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

كما أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، حق كل إنسان في حرية الفكر والضمير الديني، وذلك من خلال المادة الثامنة عشر التي نصت على أن: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. كما لا يجوز تعريض أحد لإكراه يُضر بحريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره". كما خُصصت المادة التاسعة عشر من هذا الإعلان لحرية الرأي والتعبير، حيث نصت على هذا الحق، مع تقييد ممارسته بمجموعة من الشروط والمحاذير من أبرزها: أن لا تتضمن حرية الرأي والتعبير الدعوة للحرب، أو للعنف أو الكراهية على أساس الدين أو المعتقد أو الجنسية أو العرق أو القومية أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي. وأن يلتزم الإنسان في ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير باحترام حقوق الإنسان وعدم الإساءة إلى سمعة الغير، وما قد يَضر بالأمن الوطني والنظام العام، وما يلزم من تدابير لحفظ الصحة العامة والأخلاق ومنع الفوضى والجريمة، وأن لا تُستخدم حرية الرأي والتعبير في انتهاك

المقدسات والإساءة لحرمة الأنبياء والديانات والرموز الدينية أو الانتقاص من القيم المعنوية والأخلاقية للمجتمع.

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت الإشارة ضمنياً إلى الحق في الحرية بشكل عام في ديباجته، وكذلك في المادة الأولى الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، والمادة الرابعة الخاصة بعدم جواز فرض أي قيود على الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق، إلا في حالة الضرورة القصوى. كما نصت والمادة الخامسة على أن: "لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق". ونصت المادة السادسة والعشرون من هذا الميثاق صراحة على: "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد". وجاء في المادة السابعة والعشرون منه أن: "للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون".

وتُعد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة من الاتفاقيات التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير لدى المرأة؛ حيث تُعد ممارسة الحقوق السياسية شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي ولكن في المجال السياسي، وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية، على أن: "للنساء الحق والأهلية للتصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

وبالنظر إلى موقف كلاً من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي مقارنة بما جاء بهذا الخصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نلحظ بوضوح أنه في حين ينص الأخير على حرية التعبير عن الرأي بشكل مطلق دون قيود، فإن الميثاق العربي

والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان يقيدان هذا النوع من الحرية بمجموعة من الشروط والمحاذير، في مقدمتها: عدم مخالفة القانون أو إضرارها بالسلامة والنظام العام والأمن الوطني أو إضرارها بالصحة والآداب العامة أو بحقوق الآخرين، وأن لا تتضمن ممارسة حرية التعبير عن الرأي الدعوة للحرب، أو للعنف أو الكراهية، أو الإساءة إلى سمعة الغير، وعدم إعاقتها للتدابير اللازمة لحفظ الصحة العامة والأخلاق ومنع الفوضى والجريمة، وأن لا تُستخدم حرية الرأي والتعبير في انتهاك المقدسات والإساءة لحرمة الأنبياء والديانات والرموز الدينية أو الانتقاص من القيم المعنوية والأخلاقية للمجتمع.

ثالثاً: مفهوم ونشأة الأمن الوطني الشامل:

يمثل الأمن بصفة عامة أحد الحاجات الأساسية للإنسان، التي لا يستطيع العيش دونها، لأن الإنسان لا يهنئ بحياته أو بحريته دون أن يتوفر لديه الشعور بالأمن والطمأنينة. وللأمن على مستوى الأمم والشعوب نفس الدرجة من الأهمية على مستوى الأفراد؛ فهو ضروري لبقائها واستقرارها والمحافظة على مقدراتها، ومن ثم كان لزاماً على كافة الأمم والمجتمعات إيجاد وإتباع مختلف السبل للمحافظة على أمنها؛ فانعدام الأمن يعني القضاء على كيان الأمة، واختفائها تدريجياً بسبب ما قد يصيبها من فوضى تؤدي لتفككها وانهيارها (طشطوش، ٢٠١٢م، ص١٧).

والواقع إن ظهور مصطلح الأمن المتعارف عليه اليوم، جاء بعد الحرب العالمية الثانية. ومع تطور الدراسات الاستراتيجية والأمنية أصبح علماً قائماً بذاته، ومع تزايد تأثيره وأهميته في حياة الناس صار أهم محاور حقول المعرفة السياسية والاستراتيجية (الجحني،٢٠٠٠م، ص٦٥). الأمر الذي أفرز مجموعة من الرؤى والتعريفات التي سعت لاستجلاء المفهوم المعاصر للأمن، والتي تنوعت بتنوع

المجالات التي يتم تناوله من خلالها، وكذلك تبعاً للاختلافات الثقافية والأيديولوجية للمجتمعات التي ينتمي إليها الكُتاب والباحثون، أو الهيئات التي تقدم هذه التعريفات.

وقد انقسمت التعريفات الخاصة بمفهوم الأمن ما بين تعريفات تتبنى النظرة المحدودة للأمن، وتتناوله على مستوى الفرد من جوانبه الحسية. وتعريفات أخرى تنظر للأمن نظرة شاملة؛ فتتناوله على مستوى المجتمع والوطن. ومن أبرز التعريفات المنتمية إلى النظرة الأولى، تعريف الأمن بأنه: "ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وما ينتجه تفكيرهم ويرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم" (الشيخلي، ٢٠١٣م، ص١٨). وكذلك تعريفه بأنه: "شعور الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه بعدم الخوف من التعرض للأذى الحسي وبالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها على سبيل المثال: حصول الأفراد على فرص متكافئة للنمو والتطور وتوافر الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم" (الشهراني، ٢٠٠٦م، ص ٥٩). أما التعريفات التي تناولت الأمن بمفهومه الشامل فمن أبرزها تعريف "عبيد" (١٩٨٨م) للأمن بأنه: "ثمرة الجهود المبذولة والمشتركة من قبل الدولة وأفراد المجتمع من خلال مجموعة من الأنشطة والفعاليات في شتى مجالات الحياة للحفاظ على حالة التوازن الاجتماعي في هذا المجتمع". وكذلك تعريف العيسى (٢٠٠٤م) بأنه: "ذلك الظرف الضروري لنمو الحياة وازدهارها، وهو الشرط الأساس لنجاح أي وجه من أوجه النشاط البشري زراعياً أو صناعياً أو اقتصادياً، بل إنه من ألزم الضروريات لحفظ كيان الدول واستقلالها". كما عرفه الجحني (٢٠٠٠م) بأنه: "حصيلة مجموعة من الإجراءات والتدابير التربوية، والوقائية، والعقابية، التي تتخذها السلطة لصيانته واستتبابه داخليا وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تدين بها الأمة ولا تتعارض مع المقاصد والمصالح المعتبرة".

أما التعريفات الغربية للأمن بمفهومه الشامل، فمن أبرزها: تعريف "روبرت مكنمار" للأمن بأنه: "التنمية والتطور المستمر في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي في ظل حماية مضمونة ومتطورة، وإن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة بالمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها"، وكذلك تعريف "دائرة المعارف البريطانية" للأمن بأنه: "حماية الأمة من خطر القهر"، إضافة إلى رؤية وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "هنري كيسنجر" للأمن بأنه: "حق المجتمع في البقاء" (في الشهراني، ٢٠٠٩م، ص٢٦).

وقد عرفت موسوعة العلوم الاجتماعية الأمن الوطني بأنه: "قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية" وعرفه "ألموند ولفرز" بأنه "الترجمة المبسطة لمفهوم المصلحة القومية والذي يستوجب سعي الدولة لتحقيقها". كما نظر آخرون للأمن الوطني من زاوية المستهدف بحمايته فرأوا أن القيم القومية الحيوية تشكل جوهر سياسة الأمن الوطني، وأن الأمن الوطني بالتالي هو جزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف إيجاد شروط سياسية دولية ووطنية ملائمة لحماية أو توسيع القيم الحيوية ضد الأعداء الحاليين أو المحتملين (الحكمي، ٢٠١٥م، ص٨٩).

وبصفة عامة يرى الشقحاء (٢٠٠٤م) أن الأمن الوطني لا يخرج عن مفهومين: ضيق، وشامل؛ وأن المفهوم الضيق للأمن مفاده أن الأمن الوطني يتحقق عندما تتحرر الدولة والإنسان فيها من مشاعر الخوف والقلق والتوتر لزوال ما يسبب تلك المشاعر من المخاطر الحسية، أي إنه حالة اطمئنان محدود تتحقق في الدولة لغياب نوع خاص من التهديدات التي تتعرض لها مصالحها وحقوقها المادية والمعنوية وتعرضها للعنف والإكراه. أما المفهوم الشامل للأمن الوطني – والذي ينسجم مع التصور الإسلامي– فيتضمن ما يشير إليه المفهوم الضيق، إضافة إلى شعور الدولة

بالاطمئنان لاستيفاء مواطنيها لاحتياجاتهم ومتطلباتهم المشروعة، بما في ذلك احتياجات الروح ومتطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية (ص ص٢٤-٢٥).

وقد بدأ مفهوم الأمن الوطني الشامل في التبلور، في منتصف القرن السابع عشر الميلادي؛ نتيجة للظروف السياسية والأمنية التي عانتها أوروبا في تلك الحقبة، بسبب حرمانها الأمن والاستقرار، فجاء ميلاد الدولة القومية (١٦٤٨م) الذي أدى إلى سعي كل دولة نحو البحث عن أمنها الخاص؛ لحماية شعبها ومواردها الاقتصادية وكل ما تمتلكه في إطار حدودها الجغرافية، وكانت الدول في سبيل ذلك تسعى إلى المزيد من السيطرة والهيمنة والاستيلاء والاعتداء - أحياناً - على غيرها من الدول والقوميات. ويرى "السبيعي" (٢٠١٣م) أن مفهوم الأمن الوطني ارتبط في هذه الحقبة بمفهوم الدولة الوطنية التي ظهرت للوجود كمفهوم بعد اتفاقية "ويستفاليا ١٦٤٨م" وهي اتفاقية السلام التي أعقبت حرب الثمانين عاماً بين الأسبان والهولنديين (ص٨٨).

ومع تطور الوعي الإنساني تطور مفهوم الأمن الوطني، فبعد أن كان مقتصراً منذ ظهور الدولة القومية على أمن الدولة ضد أي تهديد عسكري قد يؤثر على نظامها السياسي والاقتصادي أو سيادتها ومصالحها، أخذ بالتوسع والتطور تبعاً للتطورات التي تعيشها الإنسانية ونتيجة لتشابك وتوسع وتداخل شبكة العلاقات الدولية. وقد ظهر بوضوح المفهوم الشامل للأمن الوطني خلال حقبة "الحرب الباردة" التي تلت الحرب العالمية الثانية، والتي عاش العالم فيها حقبة الثنائية القطبية وتهديداتها الناتجة عن التنافس المحموم بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة، والشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي، بداية من التسابق في التسليح وغزو الفضاء وصولاً إلى كل ما من شأنه تهديد الأمن لدى الطرف الآخر بل تهديد الأمن العالمي الجماعي أيضاً (الحكمي، ٢٠١٥م، ص٩١). وفي الثمانينيات من القرن الماضي شهد العالم انهيار الاتحاد السوفييتي ومن ثم انهيار الثنائية القطبية في العالم وسيطرة قوة واحدة على زعامة

العالم متمثلة في الولايات المتحدة والدول الحليفة لها؛ الأمر الذي أدى بدوره إلى إيجاد مفهوم جديد أكثر شمولية للأمن الوطني من قبل هذه القوة، يتمثل في تحقيق الأمن العالمي أولاً، ثم الأمن الإقليمي والوطني معاً بهدف الحصول على عالم مستقر أمنياً، وقد تمثلت بداية تحقيق هذا المفهوم على أرض الواقع في حرب الخليج الثانية التي تم فيها تجميع قوى عسكرية من مختلف دول العالم بالتحالف مع الولايات المتحدة لإعادة الأمن إلى نصابه في دول الخليج العربي (طشطوش، ٢٠١٢م، ص ص٣٦-٣٧).

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن معظم الفقهاء السياسيين والقانونيين الدوليين يتفقون على أن هناك قصوراً في دراسة المفهوم الشامل للأمن الوطني، وذلك لعدة أسباب، من أبرزها: تعقد هذا المفهوم، وتداخله مع مفهوم القوة؛ إضافة إلى الميل نحو إضفاء حالة من الغموض على التعريفات التي تُقدم لاستجلاء مفهومه، من قبل ممارسي السياسة الدولية، لتصبح بمثابة مسوغات لتصرفاتهم السياسية وأنها تأتي من منطلق الدفاع عن الأمن الوطني بمفهومه الشامل.

وقد أدت الصعوبات المرتبطة بمفهوم الأمن الوطني الشامل بالعديد من المحللين والباحثين أن يعزفوا عن صياغة وتقديم تعريفات لمفهومه، وأن ينصرفوا إلى مفاهيم أخرى أكثر وضوحاً وجاذبية مثل: الاستراتيجية الأمنية، والأنواع الأخرى من الأمن التي تندرج تحت الأمن بمفهومه الشامل مثل: الأمن العسكري، والأمن الاقتصادي، أو التركيز على مفهوم السلام ابتداءً من سياسات السلام، والسيطرة على التسليح، ونزع السلاح والتعاون الدولي (الشهراني، ٢٠٠٦م، ص ص٦٣-٦٤؛ الحكمي، ٢٠١٥م، ص ص٩١-٩٢)

ورغم الصعوبات التي قد تحد من القدرة على تقديم تعريف جامع للأمن الوطني الشامل، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الكُتاب والباحثين من بلورة وصياغة مجموعة من الرؤى الخاصة بالمفهوم الشامل للأمن الوطني، من بينها ما ذكره "آل

سمّير" (٢٠٠٧م) من أن الأمن الوطني بمفهومه الشامل يتمثل في مجموعة الأسس والمرتكزات التي تحفظ للدولة تماسكها واستقرارها، وتكفل لها القدرة على تحقيق قدر من الثبات والمنعة والاستقرار في مواجهة المشكلات، ليس فقط في مجال الأمن والسلامة، ولكن في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والصحية والثقافية،... إلخ من المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة (ص١٢٧)، وكذلك ما أورده "البداينة" (٢٠١١م) من أن الأمن الشامل يرتكز على التعاون في بناء الثقة والمكاشفة، ونزع السلاح، ويشمل جميع الاحتياجات الإنسانية وما يهددها على مستوى الفرد والجماعة والدولة.

ويشير آل سمّير (٢٠٠٧م) إلى أن شمولية الأمن الوطني تتحقق من زوايا أو حيثيات أربع، أولها: من حيث **الجوهر**، ومن خلالها يتصف الأمن بالشمولية، وعدم القابلية للتجزئة، انطلاقاً من أنه نقيض الخوف، ومن ثم فكل ما يُدخل الخوف في النفوس يُعد مواجهته من مقتضيات الأمن. وثانيها: من حيث **المكان**، وتعني أن الأمن لا يتحقق ما لم يكن ممتداً على طول البلاد وعرضها، أما الحيثية الثالثة، فهي: **الزمان**، وتقضي بأنه لا يمكن تحديد حاجة الإنسان للأمن بزمان أو موسم أو مرحلة معينة، فالحاجة للأمن دائمة ومستمرة لا تنقطع إلا بفناء المجتمع، ويدخل الخوف في نفس الإنسان فور إدراكه الخطر، قد يحدث ذلك في أي لحظة، الشيء الذي يجعل الأمن ضرورة ملازمة للإنسان في كل مكان وزمان. أما الحيثية الرابعة فتتمثل في **الآلية**، وهي الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تتولى مهمة تحقيق الأمن وتسعى لإبعاد شبح الخوف والجريمة.

ونتيجة غموض مفهوم الأمن الوطني الشامل، وتعدد رؤى وزوايا تناوله؛ فقد تعددت أنواعه، والتصنيفات التي انضوت تحتها هذه الأنواع، ومن أبرزها الآتي:

١. **الأمن النفسي:** وهو شعور بالاطمئنان يجده الفرد عندما تستقر الظروف المحيطة به على وضع ينسجم مع رؤيته وتصوره لمقتضيات السعادة وأسبابها. وكمجال من مجالات الأمن الوطني يُعرف الأمن النفسي بأنه: "تحرر عضو المجتمع السوي جسدياً وعقلياً من الشعور بالخوف والقلق والتوتر؛ نتيجة ثبات واستقرار ظروفه الحياتية في الدولة – التي يعيش فيها– على أوضاع إنسانية تفي باحتياجاته الروحية والفسيولوجية الأساسية، وبذلك يكتمل بتحقيقها شعوره بالرضا والغبطة كمواطن" (الشقحاء، ٢٠٠٤م، ص٥١).

٢. **الأمن الديني:** يُعرف الأمن الديني من وجهة النظر الإسلامية بأنه: "حماية الشريعة الإسلامية من الأخطار الداخلية والخارجية ومحاربة الأفكار الشاذة والمبادئ الهدامة، وهو الأمن العقدي والأمن الروحي، بل إنه يتجاوز الحياة كلها ليكون مطلباً أُخرويا يتحقق لمن يتصف بالإيمان الصحيح والعقيدة السليمة" (الشهراني، ٢٠٠٩م، ص١٠٣). وتأسيساً على هذا التعريف يرى الحكمي (٢٠١٥م) أن الأمن الديني بشكل عام هو بمثابة حماية للدين والمعتقدات من الأخطار الداخلية والخارجية ومحاربة الأفكار الشاذة والمبادئ الهدامة التي تحاول النيل من ثوابته. كما يؤكد على ارتباط الأمن الديني بالأمن النفسي، فأداء العبادات والالتزام بالتعاليم والقيم الدينية يُخلِّص الإنسان من القلق والتوتر والحيرة والفراغ والهواجس، ويدخل على نفسه الشعور بالأمن والسكينة فيكون هادئ البال مطمئن القلب نقي السريرة يشعر بأمان وسلامة في قلبه وروحه.

٣. **الأمن المعيشي:** يُعرف هذا النوع من الأمن بأنه: "اطمئنان المجتمع إلى توفر أسباب العيش الإنساني الكريم في الدولة". ويرى الشقحاء (٢٠٠٤م) أن

أسباب العيش الكريم في الدولة من منظور عصري تنحصر في ثلاثة مجالات رئيسة، أولهما: مجال العمل طلباً للرزق والكسب، وما يتضمنه ذلك من توفر فرص وظروف وساعات عمل مناسبة ومستقرة للمواطنين، يتقاضون عنها أجوراً عادلة. وثانيهما: تأمين ضروريات الحياة الأساسية، والتي تتمثل في: وفرة السلع الاستهلاكية التي تفي باحتياجات المواطنين اليومية، وتوفر الخدمات الأساسية (المياه، الكهرباء، الصرف الصحي...إلخ)، مع سهولة حصول المواطنين عليها دون عناء. أما المجال الثالث، فيتمثل في توفر الرعاية والخدمات الاجتماعية، ومن أهمها: الرعاية الصحية، التعليم، برامج الضمان الاجتماعي، وبرامج التثقيف الهادفة.

٤. **الأمن الاجتماعي:** يُعرف المجتمع بأنه: "جماعة من الأفراد الذين يتفاعلون فيما بينهم في إطار جغرافي محدد ووفق مفاهيم مشتركة" (Robertson,1977, p p 77-78). كما يُعرف الأمن الاجتماعي كأحد مجالات الأمن الوطني بأنه: "إحساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا" (طشطوش، ٢٠١٢من ص١٩٩). ومن ناحية أخرى يُنظر إلى الأمن الاجتماعي باعتباره الشعور الذي يجده عموم أفراد المجتمع عندما تثق أنفسهم بمتانة تقاليدهم وأعرافهم وممارساتهم الاجتماعية.

٥. **الأمن العسكري:** يعني الأمن العسكري في مفهومه الضيق: "أمن أراضي الدولة ضد العدوان الخارجي"، كما قد يتسع ليشمل الإجراءات المتعلقة بحماية أمن أراضي الدولة من خلال إقامة الأحلاف العسكرية، واتخاذ مناطق للنفوذ، أو مساندة دولة أخرى في الدفاع عن نفسها (الشقحاء، ٢٠٠٤م، ص٨٧)، ومن ثم يمكن القول أن الأمن العسكري قد يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة

إلى الدول التي تمثل عمقاً استراتيجياً لها. وما من شك إن الأمن العسكري هو ضرورة من ضروريات وجود الدول والحفاظ على كيانها من الاعتداءات والمخاطر وردع المهددات الخارجية، لذا يُعد توفر القوة العسكرية المادية والمعنوية من ضروريات الأمن الوطني الشامل (طشطوش، ٢٠١٢م، ص١٩٥).

٦. **الأمن السياسي:** يُعرف الأمن السياسي كأحد مجالات الأمن الوطني الشامل بأنه: "حالة خاصة من الطمأنينة الاجتماعية تتحقق كلما عظم احترام الدولة للطبيعة السياسية للإنسان، وسعت بإخلاص نحو تهيئة الظروف المؤدية للاستجابة لمتطلبات تلك الطبيعة" (الشقحاء، ٢٠٠٤م، ص٧١). وللأمن السياسي في الدولة أثرين مباشرين، هما: زوال ما يهدد كيان السلطة الحاكمة، وزوال ما يعيق قدرة الحكومة على الحكم بفاعلية (آل سمّير، ٢٠٠٧م، ص١٤٦).

٧. **الأمن الاقتصادي:** يعني الأمن الاقتصادي: اعتماد الدولة على ذاتها لتحقيق أهدافها الاقتصادية وتأمين الضروريات المادية لاستمرار بقائها كياناً عزيزاً. وهذا بدوره يرتبط بقدراتها على تحرير اقتصادها في قطاعاته المختلفة من الاعتماد على الغير، والوصول إلى حد الاكتفاء فيما يتعلق بالمواد والتقنية والتخطيط والقوى البشري والإنتاج (آل سمّير، ٢٠٠٧م، ص١٥٠). ويُعد الأمن الاقتصادي من الدعائم الأساسية للأمن الوطني الشامل لأن توفير الموارد وتحقيق الرفاهية والانتعاش المعيشي، وكذلك توفير العمل الشريف المناسب للفرد في الدولة هي بمثابة ضروريات أساسية ومكملات هامة للأمن الوطني، التي لا تتوفر إلا في ظل اقتصاد قوي (طشطوش، ٢٠١٢م، ص١٩٥).

٨. **الأمن الفكري:** يُعد الأمن الفكري من أنواع الأمن الحديثة نسبياً؛ لذا تتنوع التعريفات الخاصة بمفهومه؛ فهناك من يُعرفه بأنه: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات أي شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية، تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب، أو سبباً للإيقاع في المهالك" (الشرايري،٢٠١٣م، ص٢٥). كما يُعرف الامن الفكري من منظور إسلامي بأنه: "التزام واعتدال ووسطية، وشعور بالانتماء إلى ثقافة الأمة وقيمها، فضلاً عن أنه يعني حماية عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسية والمقاصد المعتبرة، والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشريعة حياة" (الجحني، ٢٠٠٤م، ص٨٢). ويُعرفه "المالكي" (٢٠١٠م، ص١٠٤) من منطلق أنه إجراءات وتدابير بأنه: "حماية المنظومة الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية للفرد والمجتمع؛ بما يكفل الاطمئنان التام إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي قد يشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته". ويؤكد "المالكي" ضرورة الأخذ في الاعتبار أن استخدام مصطلح "الأمن الفكري" إنما يُشير إلى كل ما يتصل بالفكر ويُنسب إليه من المعتقدات والقيم والمبادئ الأخلاقية والتصورات الذهنية التي تؤثر في نزعات الفرد وميوله واتجاهاته وتطلعاته ومواقفه حيال كثير من الأمور، وتجعله يتبنى أنماطاً سلوكية معينة في حياته وتعاملاته، وبناءً عليها يتفاعل سلباً أو إيجاباً مع الأشخاص والظروف والمتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة على مستوى المجتمع المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمن الفكري للدول والمجتمعات المعاصرة يواجه العديد من التحديات والمهددات من أبرزها، التغريب والغزو الثقافي،

والحروب النفسية التي تؤثر على الهوية الوطنية، وتسعى إلى هدم المعتقدات والقيم الراسخة لدى الأمم والمجتمعات، إضافة إلى ما تحدثه التغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من تأثيرات على الأفراد والمجتمعات وطريقة تفكيرهم في حاضرهم ومستقبلهم؛ مما بشكل بدوره محددات وتحديات يواجهها الأمن الفكري لأي مجتمع خصوصاً مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي تستهدفها العديد من القوى الدولية، تحت دعاوى لامعة براقة مثل: العولمة، والانفتاح على الثقافات، والديمقراطية – بالمقاييس الغربية المعدة سلفاً للعرب والمسلمين– والتي تهدف في جوهرها إلى النيل من المعتقدات والقيم الراسخة لهذه المجتمعات، وسلخها عن هويتها العربية والإسلامية؛ ليسهل بعد ذلك التأثير عليها وتوجيهها إلى حيث تريد هذه القوى.

٩. **الأمن السيبراني:** يُعد الأمن السيبراني من المفاهيم الأمنية الحديثة، التي أفرزتها الثورة الرقمية بمستحدثات في المتنوعة خصوصاً في مجال تقنية المعلومات والاتصالات والإعلام. ويتسم الأمن السيبراني بتعدد أبعاده، بداية من البُعد العسكري، ومروراً بالمحافظة على استقرار الأنظمة، وصولاً إلى ارتباطه بالقيم الجوهرية للمجتمع؛ الأمر الذي يُفضي إلى تنوع واختلاف الرؤى الفلسفية والسياسية بخصوص مفهومه؛ لكن الراسخ هو خشية مختلف الدول والمجتمعات من تعرض أمنها الوطني للتهديد والخطر نتيجة الاعتداءات السيبرانية، لا سيما وإن التقنيات الرقمية قد رفعت منسوب الخطر عبر إتاحتها مصادر جديدة ومتنوعة، وإمكانات هائلة لتحقق هذا الخطر، مقابل انخفاض القدرة على اكتشاف ومعالجة هذه المخاطر (جبور، ٢٠١٢م، ص٣).

وقد عرف الاتحاد الدولي للاتصالات مصطلح الأمن السيبراني بأنه: "مجموعة من المبادئ التوجيهية، والسياسات، والضمانات، والأنشطة، والأدوات، والتقنيات، وأفضل الممارسات، وأساليب إدارة المخاطر، والتدريب، التي يضمن استخدامها حماية البيئة السيبرانية، وما بها من موجودات للمنظمات والمستخدمين" (ITU, 2010). وانطلاقاً من أهداف الأمن السيبراني؛ تعرفه "منى جبور" (٢٠١٢م) بأنه: "النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية، والمالية، المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات. ويتضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات، كما يتيح إعادة الوضع إلى ما كان عليه بأسرع وقت ممكن؛ بحيث لا تتوقف عجلة الإنتاج، وبحيث لا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة".

ويمكن تعريف الأمن السيبراني في إطار الأمن الوطني الشامل بأنه: الجهود التي تبذلها مؤسسات الدولة المعنية بتأمين البيئة السيبرانية، وحماية ما بها من أصول وموجودات إلكترونية للمؤسسات والمستخدمين من التهديدات والاختراقات، والعمل على المعالجة السريعة لما قد يقع فعلياً من اختراقات وتخريب للبيئة السيبرانية، وذلك لضمان تقليل الخسائر الناجمة عنها إلى أقل قدر ممكن، وإعادة سيرورة عملها بأسرع وقت ممكن. ولتحقيق ذلك يتم وضع وإقرار مجموعة من السياسات والمبادئ والتوجيهات لضمان الحماية السابقة للبيئة السيبرانية، بجانب استخدام أفضل الممارسات، وأساليب إدارة المخاطر، التي تضمن حماية الموجودات والعمليات التي تتم في البيئة السيبرانية، والمعالجة السريعة لما قد يحدث فيها من اختراقات أمنية.

والحقيقة إن البيئة السيبرانية أو ما يُطلق عليه أيضاً الفضاء الإلكتروني أو السيبراني تعاني مجموعة من التحديات والمخاطر التي تشكل في مجملها تهديداً للأمن السيبراني في مختلف دول العالم، ويمكن استعراض مجموعة من أبرزها على النحو الآتي:

أ- **اختراق أنظمة البيانات والمعلومات الإلكترونية**، سواء للحكومات أم للمؤسسات الخاصة، والعامة (العسكرية والمدنية) أم للمستخدمين الأفراد؛ بهدف تسريب أو سرقة أو تخريب محتوياتها وتعطيلها عن العمل. وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو مالية أو تتعلق بالاعتداء على الملكية الفكرية، كما قد يكون اختراق الأنظمة الإلكترونية بهدف الاحتيال أو انتهاك الخصوصية.

ب- **المخاطر الناتجة عن الطبيعة التقنية للبيئة السيبرانية**، تنبثق هذه النوعية من المخاطر من طبيعة عناصر البيئة السيبرانية نفسها، ومن أبرزها: هندسة التقنية الرقمية (الرقمنة) التي يتكون على أساسها الفضاء السيبراني وتشكل حدوده وإمكاناته، والتي تقدم الوسائل والأنظمة والبرمجيات التي تتحكم في الدخول إلى هذا الفضاء واستخدامه. وتشير "جبور" (٢٠١٢م) إلى أن القدرات التقنية، جعلت البعض يعتبرونها كافية للقيام بدور المنظم القانوني للفضاء السيبراني، وضبط أعماله، وحمايته من المخاطر. وقد وصل بهم الأمر إلى إنكارهم على المشرع حقه في تنظيم هذا الفضاء؛ إلا أن الواقع الفعلي أثبت أن هذه الرقمية وحدها ليست قادرة على ضبط التصرف الإنساني، وتأمين سلامة موجودات الأفراد والمؤسسات في هذا الفضاء؛ الأمر الذي جعل العديد من الدول المتقدمة تدق ناقوس الخطر، للفت الانتباه إلى هشاشة الوضع، وإلى الخلل العضوي الذي يطال

البرمجيات والتجهيزات الخاصة بهذه البيئة، والذي يشكل نقطة ضعف، يمكن استغلالها بسهولة من قبل الخبراء في خرق الأنظمة المعلوماتية. كما إن الحلول التقنية لمواجه ذلك ما تزال قاصرة، ولا يمكنها مواكبة التحولات المستمرة في طبيعة المخاطر السيبرانية؛ والتطور في مهارات المخترقين والمخربين؛ فالحلول بطبيعتها تتبع المشكلة، وتمثل رداً محدوداً بالزمان والمكان.

والخلاصة إن تأمين الفضاء السيبراني يحتاج إلى تكاتف جهود عدة جهات، في مقدمتها: التقنيون، والعملاء، والمهندسون، ومطورو البرامج، والتطبيقات، والمشرعون، وهذا الأمر يواجهه صعوبات عدة، من أبرزها: تعقد الرؤية للمخاطر والتهديدات؛ نتيجة اختلاف هذه الجهات في نظرتها للحلول المناسبة والتدابير المفترض اتخاذها، وذلك ناتج عن غياب الفهم المشترك لديهم لطبيعة المخاطر، إضافة إلى حاجة تقنيات الحماية نفسها إلى حماية. كما إن الاعتماد على الحلول التقنية وحدها لمواجهة المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الفضاء السيبراني، يُعد مخاطرة في حد ذاتها؛ خصوصاً مع صعوبة التحكم في هذه التقنيات وسهوله اختراقها هي ذاتها، إضافة إلى الأعطال التي يمكن أن تحدث لها ويصعب اكتشافها إلا بعد وقوعها.

ج- **الأخطار المرتبطة بالبيئة التشريعية والقانونية**، تعاني البيئة السيبرانية نتيجة حداثتها وتغيراتها المتسارعة، مجموعة من المخاطر القانونية في ظل عدم مواكبة التشريعات والقوانين المنظمة لها، وبما يتناسب مع الأعمال سواء المشروعة أم غير المشروعة، التي تتم عبر الفضاء السيبراني. فما يتم عبر هذا الفضاء من أنشطة ومعاملات اقتصادية

وتجارية، وخدمات متنوعة، يحتاج بدوره إلى أطر قانونية منظمة للعلاقة بين أطراف هذه العمليات، ومحددة لواجبات وحقوق كل طرف، بحيث يمكن الرجوع إليها في حالة نشوء خلافات بين الأطراف، ومن ثم فإن غياب أو ضعف ما يمكن تسميته بالأمن القانوني في البيئة السيبرانية، الناشئ من تعدد وتنازع الأنظمة القانونية، وعدم مواكبتها للتغيرات الحادثة في هذه البيئة وما يستجد فيها من تعاملات مختلف، إضافة إلى المستجدات الخاصة بالجرائم التي ترتكب في فضائها، بجانب عالمية الفضاء السيبراني ومن ثم عالمية العديد من النزاعات، والجرائم التي تحدث فيها، كل ذلك من شأنه إيجاد حالة من ضعف الأمن السيبراني.

وفي سياق متصل تشير "جودي ر. ويستبي" الرئيسة التنفيذية في شركة المخاطر السيبرانية العالمية، إلى العواقب الوخيمة التي يمكن أن تتمخض عن النزاعات السيبرانية، والتي قد تهدد مختلف مجالات الحياة، إذا أدت إلى إفساد البنية التحتية للمعلومات ذات الأهمية الحرجة، ويمكن أن تؤدي كذلك إلى عمليات معلوماتية تؤثر على حقوق الإنسان الدولية وتدفع إلى العنف وتتسبب في أضرار اقتصادية خطيرة، إضافة إلى المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد والدول، خصوصاً المخاطر التي لا تحتويها الأطر القانونية الحالية (ويستبي، ٢٠١٢م، ص٤).

كما يؤكد "حمدون أ. توريه" الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، المدير السابق لمكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الأوروبي، إنه في ظل الاعتماد الكبير والمتنامي من قبل مختلف الدول والمجتمعات على الإنترنت والتقنية الرقمية، وما أحدثته من ربط بين مختلف المناطق الجغرافية، وكذلك دمجها في كيانات ومجالات وأنظمة كانت تعمل من قبل

بدونها مثل: المباني، والسيارات، وأنظمة المرافق العامة، وشبكات إمداد الطاقة وأنظمة النقل والخدمات اللوجستية؛ فإن الهجمات السيبرانية المتزايدة بين العديد من دول العالم، تهدد أكثر من أي وقت مضى بنشوب حرب سيبرانية، وهي حرب تجرى في الفضاء السيبراني باستعمال واستهداف تقنية المعلومات والاتصالات، بهدف إحداث الفوضى وربما الشلل التام لأنظمة ومرافق الدول سواء الحكومية أم الخاصة، الأمر الذي يجعل من تعزيز الأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الحرجة للمعلومات تمثل عناصر حيوية في أمن كل الدول المعاصرة.

ويتضح من الاستعراض السابق للأمن الوطني الشامل، وأبرز الأنواع أو الأبعاد المنضوية تحته، إنه مفهوم ديناميكي متمدد، يتسع باستمرار لاحتواء ما يستجد من مخاطر وتهديدات وجرائم، نتيجة للتغيرات التي يشهدها العالم بفعل التطورات والتغيرات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتقنية، وذلك بهدف توفير سبل الحماية منها، بما يؤدي في النهاية إلى حماية أمن الدولة ومواطنيها بمختلف جوانبه وأبعاده. كما يتضح كذلك أن المجالات التي يغطيها المفهوم الشامل للأمن الوطني، تتسم بالتداخل والتأثير المتبادل فيما بينها، فالأمن الفكري على سبيل المثال يؤثر على استقرار الأمن النفسي والأمن الديني، وأي خلل في الأمن الاقتصادي يؤثر على الأمن المعيشي، الذي يؤثر بدوره على الأمن الاجتماعي، ومن ثم على الأمن السياسي، والأمن العسكري، إضافة إلى أن تعرض الأمن السيبراني لأي مخاطر أو اختراقات قد يؤثر في حال استمرارها لفترة طويلة على مختلف الأنواع المنضوية تحت مفهوم الأمن الشامل.

كما تتضح علاقة الأمن الوطني بحقوق الإنسان بما فيها الحق في التعبير عن الرأي، من خلال الأنواع أو الأبعاد التي يتكون منها الأمن الوطني يسعى لحمايتها؛ فهو يهتم بحماية الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها: الحق في الحياة والحرية وأمان الفرد على شخصه (الأمن النفسي)، الذي نصت عليه المادة الثالثة، وكذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الأمن الديني والأمن الفكري) الذي نصت عليه الثامنة عشر، إضافة إلى ما تقضي به المادة الخامسة والعشرون من حق كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرتيه، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية (الأمن المعيشي، والأمن الاجتماعي). وبالنظر إلى أهداف الأمن النفسي، والأمن الديني، والأمن المعيشي، والأمن الاجتماعي، وكذلك الأمن الاقتصادي، والأمن السياسي نجدها مجتمعة تصب في اتجاه حماية هذه الحقوق، وتوفير البيئة والمناخ المناسب للتمتع بها.

ويمكن القول إن القيود والمحاذير التي نصت عليها بعض المواثيق والإعلانات التي تلت الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، ومن أبرزها: الميثاق العربي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، لم توضع بهدف التقييد على حق الإنسان في حرية التعبير عن رأيه، لكنها وضعت لترشيد وتقويم ممارسته لهذا الحق، نتيجة لما كشفته الممارسات العملية من إساءة في استخدامه سواء بقصد أو دون قصد، أو توظيفه في الإضرار بالأمن الوطني للبلاد، والتآمر على مصالحها، أو في الإساءة للأنظمة ولسمعة الأفراد، والتحريض عليها.

والخلاصة إن تحقق الأمن الوطني بمفهومه الشامل يُعد ضمانة قوية للقدرة على ممارس حرية التعبير عن الرأي، وهذا بعكس ما قد يظنه

الكثيرون؛ فإذا لم يتوفر الأمن الوطني بمفهومه الشامل؛ فإن المقومات الأساسية لممارسة حرية التعبير عن الرأي تكون غائبة أو غير مكتملة، فليس من المنطقي أن يقدر الفرد على التعبير عن رأيه بحرية تامة وهو مهدد في أمنه سواء الشخصي أم المجتمعي. وعلى هذا الأساس لا يتعين التركيز في المطالبة بحقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير عن الرأي فقط، بل يجب النظر إليها والمطالبة بتحققها كحزمة متكاملة من الحقوق وأن ندرك كذلك أن تحقق حرية التعبير عن الرأي يستلزم أن يسبقه تحقق مجموعة من الحقوق الأساسية أو العامة، التي لا يمكن تحققها في غياب أو قصور توفر الأمن الوطني بمفهومه الشامل.

رابعاً: علاقة الإعلام بالأمن الوطني وحرية التعبير عن الرأي:

تنبثق العلاقة بين الإعلام وكلاً من الأمن الوطني، وحرية التعبير عن الرأي، بشكل رئيس من طبيعة وأهداف هذه المتغيرات الثلاثة، وتأثير كل منها على الأخر، بحيث يمكن القول إنها علاقة تأثير متداخلة ومتبادلة، فالإعلام يسعى في العديد من مجالاته وأنشطته إلى دعم العديد من جوانب وأبعاد الأمن الوطني الشامل، كما إن تحقق الأمن يتيح المناخ المناسب للممارسات الإعلامية المتنوعة، وفي الوقت نفسه فإن الإعلام يُعد من أهم منابر ودعائم حرية التعبير عن الرأي، التي بدورها تمثل إضافة لإثراء المحتوى الإعلامي وزيادة مصداقيته.

وبشكل أكثر تحديداً وببعض التفصيل يمكن تناول علاقة الإعلام عموماً بالأمن الوطني وحرية التعبير عن الرأي من خلال المحورين الآتيين:

١. **علاقة الإعلام بالأمن الوطني:** سعت مجموعة من النظريات إلى تفسير العلاقة بين الإعلام والمجتمع عوماً وعلاقته ببعض أبعاد وجوانب الأمن

الوطني خصوصاً، من أبرزها النظرية البنائية الوظيفية (Functional Structuralism) التي ترى أن المجتمع يتكون من مجموعة أجزاء متفاعلة ومترابطة، ولكل جزء منها مساهمته الأساسية في المجتمع. وتعتبر هذه النظرية الإعلام ووسائله المتنوعة أحد أهم هذه الأجزاء. كما ترى أن الحياة الاجتماعية المنظمة تستلزم وجود صورة كاملة ودقيقة عن أجزاء المجتمع وعن البيئة الخارجية. وبناءً على هذه الرؤية فإن وسائل الاتصال والإعلام تقوم بدور كبير في تجميع وإبراز الصورة الكاملة لأجزاء المجتمع ووظائفها، كما يعول المجتمع على الإعلام ووسائله لتوفير ودعم التضامن والتكامل الداخلي بين الأجزاء المكونة للمجتمع، وكذلك في إعداد المجتمع لتقبل التغيير، والاستجابة للتغيرات بطريقة شاملة وواقعية (ماكويل، ١٩٩٢م، ص٤٤).

وفي إطار النظرية البنائية يتضح إن علاقة الإعلام بالأمن الوطني بمفهومه الشامل تتشكل على أساس قيام الإعلام بدوره في توضيح أبعاد ومهددات الأمن الوطني، وكيفية تضامن ومشاركة مختلف أجزاء المجتمع في تدعيمها ومواجه مهدداتها، إضافة إلى دوره في أبراز الجهود التي تقوم بها الدولة في حفظ وحماية أمن المجتمع، وما قد يحدثه ذلك أو يتطلبه من تغيرات، وطريقة تقبل المجتمع لها وتكيفه معها.

في حين ترى نظرية التبعية المتبادلة أو الاعتماد المتبادل على وسائل الإعلام (Interdependent) أن الأنظمة السياسية وغيرها من الأنظمة الكبيرة في المجتمعات الحديثة تعتمد على وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية لتحقيق العلاقة الاتصالية؛ بمعنى أن هذه الوسائل تسيطر على المعلومات وطرق الاتصال التي تحتاجها الأنظمة السياسية، والأمنية،

والاقتصادية، وغيرها من الأنظمة؛ للعمل بشكل فعال ومؤثر في المجتمعات المعاصرة. وقد حدد "دي فلور" و"بول روكيتش"، رواد هذه النظرية، العلاقة بين وسائل الإعلام الجماهيرية والنظام السياسي والاجتماعي والأمني للمجتمع في الآتي:

أ. غرس وتدعيم القيم والتقاليد السياسية مثل: الحرية والمساواة، وإطاعة القانون والمشاركة في الانتخابات.

ب. المحافظة على النظام والتكامل الاجتماعي، وتعزيز الوعي بالقيم، والمساعدة في تكوين الرأي العام واتخاذ القرارات.

ج. تنظيم المواطنة وتعبئتها للقيام بأوجه النشاط الأساسية مثل: شن الحرب.

د. مراقبة الصراعات التي تحدث بين التوجهات السياسية الأيديولوجية والعقدية.

وفي ضوء تفسير نظرية التبعية المتبادلة للعلاقة بين الإعلام والأنظمة المجتمعية، يتضح أن الإعلام يرتبط سواء بشكل مباشر أم غير مباشر بتدعيم العديد من أنواع وأبعاد الأمن الوطني، من أبرزها: الأمن النفسي، والأمن الديني، والأمن الاجتماعي، والأمن الفكري، والأمن السياسي، والأمن العسكري.

ونظراً للعلاقة الوثيقة التي تجمع الإعلام بالأمن، فقد ظهر نوع من الإعلام يُسمى "الإعلام الأمني"، يُعرف في أبسط صوره بأنه: "ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف الحفاظ على أمن الفرد والجماعة وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة". أو إنه: "مجموعة من العمليات المتكاملة التي تقوم بها وسائل

الإعلام المتخصصة من أجل تحقيق قدر من التوازن الاجتماعي بغية المحافظة على أمن الفرد وسلامته وسلامة الجماعة والمجتمع" (الباز، ٢٠٠١م).

وفي مقابل التعريفات السابقة لمفهوم الإعلام الأمني يرى حامد (٢٠٠٦م) إن الحاجة التنظيرية افضت إلى الخروج من الزاوية التي وضِعَ فيها الإعلام الأمني قسراً، باعتباره مفهوم ضيق يختص فقط بالجوانب الأمنية أو النظرة إلى الإعلام بحسبانه جزيرة منعزلة بعيداً عن مسارات الحياة الحيوية. وهذا ما جعل وزراء الخارجية العرب يشيرون في القرار رقم (٢٥٦) الخاص بالمنطلقات الاستراتيجية الإعلامية العربية، إلى أن الإعلام الأمني جزء لا يتجزأ من الإعلام الشامل. وهذا ما يدعو للقول بأن النظرة الجديدة للإعلام الأمني تقتضي اعتباره يتوحد مع الإعلام بمفهومه الشامل، على نحو يجعل منه شمولي النزعة، ديناميكي التوجه دائري المنحنى، تجديدي المسار، عالمي المدار.

وعطفاً على النظرة الجديدة للإعلام الأمني يتضح أن جميع أنشطة الاتصال والإعلام قد تشتمل على مضامين أمنية، أو هكذا يجب أن تكون. كما إن مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطور التكنولوجي يدعونا إلى تعريف الإعلام الأمني بأنه: سيرورة الرمزية التي يتم بواسطتها إنتاج وبث أو نشر واستقبال الرسائل الإعلامية التي تنطوي على أبعاد سياسية أو اقتصادية أو حضارية تؤثر في المجتمع وتشكل أملاً أو تحدياً يتطلب مواجهته بالإسناد والدعم أو بالحض عن طريق التخطيط والتوظيف الرشيد للجهود، بما يحفظ للمجتمع أمنه واستقراره

وبصفة عامة يتضح مما سبق وجود علاقة وثيقة بين الإعلام والأمن الوطني بالمفهوم الشامل لهما، وإن وجود بعض الجهات المعنية بالإعلام الأمني، لا يعني أن باقي المؤسسات والوسائل الإعلامية غير معنية بهذا النوع من الإعلام، فجميع مؤسسات وسائل الإعلام داخل الدولة يتعين عليها القيام بدورها فيما يتعلق بتدعيم وحماية الأمن الوطني بأنواعه المختلفة، في الأوقات العادية، وفي أوقات الأزمات والحروب على حد سواء.

٢. **علاقة الإعلام بحرية التعبير عن الرأي:** يمثل الإعلام بوسائله المتنوعة أحد أهم المنابر الخاصة بممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي، وقد أدرك المجتمع الدولي ذلك، فبدأ في تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظاماً عالمياً جديداً للإعلام والاتصال، عن طريق التعاون بين الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الدولية المتخصصة. وقد تمثلت أهم الاتجاهات التي وردت في هذا الصدد في ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية عن الأحداث وما يقتضي ذلك من ضرورة وجود حماية خاصة لرجال الإعلام لتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع وبصورة أكثر توازنا (الفار، ١٩٩٢م، ص٣٢٥). وفي هذا السياق يرى "دينيس" (Dennis) أن العالمية تشكل فائدة كبيرة للشعوب ولوسائل الإعلام وحرية التعبير حيث إنها ستقلل من قدرة الحكومات على تقييد حرية التعبير، وحق الاتصال، وحق المعلومات أو الاشتراك في المناقشات العلنية وإن وسائل الإعلام الجديدة سوف تعطي للأفراد والشعوب نطاقاً واسعاً من المعلومات (صالح، ١٩٩٩٥م، ص٢٢٤).

وعلى الجانب الآخر أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها العشرين: أن حرية التعبير ليست رخصة لاستخدام قوة الإعلام في تدمير الحقوق أو إساءة السمعة للآخرين، فلابد من وضع بعض الضوابط من أجل حماية الأمن الوطني، والنظام العام، والصحة العامة، والأخلاق (عبد المجيد، ٢٠٠٥م، ص٢٥٣).

والحقيقة إن التحدي الذي يواجه العالم في هذا المجال هو ضمان تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير وفي الوقت نفسه نكون على وعي بالمشكلات التي قد تنشأ نتيجة الاستخدام السيئ من قبل القائمين بالاتصال أو المالكين لهذه الوسائل لهذا الحق.

خامساً: بيئة الإعلام الرقمي (المفهوم، الوسائل، الخصائص):

للتعرف بشكل أكثر عمقاً على العلاقة بين بيئة الإعلام الرقمي وحرية التعبير عن الرأي، يتعين في البداية التعرف على الإعلام الرقمي، من حيث المفهوم والوسائل، والخصائص، ثم التعرف على مفهوم البيئة الإعلامية، التي انبثقت من رحمها بيئة الإعلام الرقمي، ومن ثم الولوج بنظرة تحليلية إلى علاقة الإعلام الرقمي بحرية التعبير عن الرأي، وذلك عن النحو الآتي:

١. **مفهوم الإعلام الرقمي:** ظهر الإعلام الرقمي كفرع جديد من فروع الإعلام، نتيجة لما أفرزته الثورة الرقمية من مستحدثات اتصالية وإعلامية تعتمد في عملها على التقنية الرقمية. ونظراً للحداثة النسبية لهذا الفرع من الأعلام، وأنه ما يزال في طور التكون؛ فقد تعددت تسمياته وتنوعت تعريفاته، حيث أطلق عليه البعض "الإعلام الاجتماعي" (Social Media) باعتباره إعلاماً يهتم بأخبار المجتمع والجماعات ويُخاطب المجموعات بأسلوب جمعي من

خلال امتلاكه شبكات للتواصل الاجتماعي؛ فهو إعلام يهدف إلى نقل أخبار ومعلومات المجتمع إلى المجتمع نفسه أو إلى المجتمعات الأخرى بقصد التعليم والإرشاد والتوجيه والتأثير في السلوك الجماعي للمجتمع ككل أو في فئات مجتمعية معينة (الجبوري، ٢٠١٤م، ص ١٤). كما أُطلِق عليه أيضاً "الإعلام البديل" باعتباره إعلاماً بديلاً عن الإعلام التقليدي المملوكة للدولة أو لجهات تجارية خاصة يسير وفقاً لسياستها ورؤيتها وأهدافها، حيث يرون فيه إعلاماً يرفض التمويل الحكومي أو التجاري، ويمثل المجتمع المدني، ويعارض السلطة والخطاب الإعلامي السائد (بيلي وآخرون، ٢٠٠٩م، ص٤٨). وقريباً من هذا المعنى أطلق عليه كذلك "إعلام المواطن" باعتباره إعلاماً يتيح وسائل متنوعة أمام المواطن لتلقي ونشر الأخبار والبحث عن الحقائق، وكذلك التعبير عن أفكاره ومعتقداته وآراءه في مختلف القضايا.

أما التسمية الأكثر شيوعاً واستخداما لهذا النوع من الإعلام فهي "الإعلام الرقمي" (Digital Media) وهي تسمية ناتجة عن اعتماده على التقنية الرقمية، وإنه يعبر عن مراحل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والإعلام التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية في تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات (الرحباني، ٢٠١٢م، ص٣٩). وقد تنوعت التعريفات التي قُدمت لاستجلاء مفهوم هذا النوع من الإعلام، فعرفته موسوعة الويب "ويبوبديا" (Webopedia) بأنه: "يشير إلى العديد من الأشكال المستحدثة من نظم الاتصال الإلكتروني التي أصبحت ممكنة بفضل الكمبيوتر..."، وعرفته كلية (Sheridan) بأنه: "كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي" (صادق، ٢٠٠٨م، ص٣٢). وعرفه قاموس التكنولوجيا الرفيعة بأنه: "اندماج الكومبيوتر وشبكات الكومبيوتر والوسائط المتعددة" (العزعزي،

٢٠١٥م، ص١٣). ورغم غزارة التعريفات التي قُدِمت حول مفهوم الإعلام الرقمي، إلا أن العديد من الأدبيات تشير إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع له، ولكنها تشير في الوقت نفسه إلى إمكانية الوقوف على مجموعة من نقاط الاتفاق حول مفهوم الإعلام الرقمي، من أهمها الآتي:

أ. إنه يشير إلى حالة التنوع في الأشكال والتكنولوجيا والخصائص التي حملتها الوسائل المستحدثة عن التقليدية خاصة فيما يتعلق بإعلاء حالات الفردية Individuality والتخصص Customization وهما تأتيان نتيجة لميزة رئيسة هي التفاعلية (صادق، ٢٠٠٨م، ص٣٤).

ب. إنه ليس إنترنت فقط، فبعض تطبيقاته بعيده كلياً عن المبادئ التي تقوم عليها تكنولوجيا الإنترنت، فالإعلام الرقمي يحوي عددا من التكنولوجيات الاتصالية التي ظهرت بعد أول تطبيق للنشر الإلكتروني من نص وصورة ساكنة في نظم الكمبيوتر والشبكات المبتكرة، إلى تطبيقات الاتصال غير المسبوقة على الانترنت (شفيق،٢٠١٠م، ص٦٢).

ج. إن كثير من الأشكال الإعلامية والأنماط الاتصالية الجديدة بدأت تفرض نفسها في الواقع الإعلامي، وتستقطب أعداداً متزايدة من مستخدمي الوسيط الاتصالي (الإنترنت) التي قامت بدمج الوسائل الاتصالية القديمة والمستحدثة في مكان واحد، وغيرت كثيراً من المفاهيم الإعلامية التي استقرت لسنوات طويلة عند الباحثين والأكاديميين، كما أدت إلى تغير الأدوار التي تقوم بها عناصر العملية الاتصالية، كالقائم بالاتصال والمتلقي والرسالة والوسيلة ورجع الصدى (أمين، ٢٠١٠م، ص١٣٢).

٢. **وسائل الإعلام الرقمي:** جاءت هذه الوسائل نتيجة لظهور المستحدثات الرقمية القائمة على الحواسيب الآلية والأقمار الاصطناعية التي تعمل بالنظام الرقمي

(Digital)، وكذلك ظهور الإنترنت وتطبيقاتها المختلفة وانتشار مستخدميها في شتى أنحاء العالم، مما أحدث ثورة عظيمة ذات قفزات متسارعة في مجال الاتصالات والإعلام؛ أفرزت – وما تزال تفرز – مستحدثات اتصالية وإعلامية تُحدث تغييرات قوية وواسعة في البيئة الاتصالية المعاصرة (الحكمي، ٢٠١٥م، ص٥٣). وقد أُتُفِقَ على تسميتها "وسائل الإعلام الرقمي". ويمكن التعرف بشيء من الإيجاز على أبز هذه الوسائل من خلال الآتي:

أ. **المنصات التي تنطلق منها وسائل الإعلام الرقمي:** يمكن اعتبار المنصات التي تنطلق منها وسائل الإعلام الرقمي بمثابة وسائل رئيسة أو "وسائل أم" تنطلق من عليها أو تتولد منها وسائل الإعلام الرقمي، وتتمثل أهم هذه المنصات حتى الآن في: منصة الحاسب الآلي "الكمبيوتر"، ومنصة الأقمار الاصطناعية الرقمية"، ومنصة الإنترنت"، إضافة إلى منصة الهاتف المحمول (Mobile Telephone).

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن الإنترنت قامت بدور جوهري في تطور كل من الحاسبات والأقمار الاصطناعية والهواتف المحمولة من ناحية، ومن ناحية أخرى كان للحاسبات الآلية الفضل في انتشار استخدام الإنترنت، كما أن الأقمار الاصطناعية ساعدت الإنترنت في الوصول إلى شتى بقاع الأرض، كما مكنت الهواتف المحمولة مستخدمي الإنترنت من الدخول إلى الشبكة في أي مكان وأي زمان، لذا يمكن القول أن هناك علاقة تكامل مشتركة بين هذه المنصات السابقة هدفها التطوير وزيادة الكفاءة والتحديث المستمر لخصائص كل منصة بما يخدم الاتصال والإعلام وتبادل المعلومات على مستوى العالم (الحكمي، ٢٠١٥م، ص٥٩).

ب. **وسائل وقنوات الإعلام الرقمي:** يحتوي الإعلام الرقمي على مجموعة متزايدة من الوسائل والقنوات الإعلامية الرقمية، حيث تفاجئنا التقنية الرقمية بين الحين والآخر بوجود وسيلة جديدة تنضم إلى هذه الوسائل، وقد تحتوي وسيلة الإعلام الرقمي الواحدة على أكثر من قناة إعلام رقمية، فعلى سبيل المثال، تحتوي القناة القمرية الرقمية على ما يزيد عن الألف قناة تليفزيونية. كما إن شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها أحد وسائل الإعلام الرقمي تحتوي على العديد من قنوات الإعلام كاليوتيوب والفيسبوك وتويتر وغيرها.

وبصفة عامة يمكن استعراض مجموعة من أبرز وأهم هذه الوسائل على النحو التالي:

- **محركات البحث:** هي مواقع على شبكة الإنترنت صممت للوصول إلى الملفات أو المواقع الأخرى من باستخدام الكلمات الافتتاحية (Keyword)، ومن أشَهرها: جوجل (Google) والتافيزتا (AltaVista)، وتقوم هذه المحركات بالعديد من الوظائف الإعلامية مثل: الإعلام والإخبار، والمعلومات، والدعوة للأفكار المؤيدة أو المناهضة.
- **المواقع الإلكترونية:** هي مواقع على شبكة الإنترنت ذات قدرة على النشر المستمر، ومزودة بأنظمة إدارة المحتوي (آل سعود، ٢٠١١م، ص٣٢)، ومن أشهرها: مواقع الفهارس والتصنيف Index & Site Category، ومن أكثرها استخداماً: Google وYahoo.
- **الفضائيات التليفزيونية الرقمية:** هي تلك القنوات التليفزيونية الفضائية التي تعتمد في بث واستقبال ارسالها على الأقمار

الاصطناعية الرقمية، وقد تحولت معظم القنوات التليفزيونية الأرضية إلى النظام الرقمي، ومن ثم دخلت ضمن وسائل الإعلام الرقمي، خصوصاً مع إدخال بعض الخدمات التفاعلية على هذه القنوات مثل رسائل (sms)، إضافة إلى البرامج الحوارية المباشرة التي يتم فيها تلقي المكالمات التليفونية من المشاهدين على الهواء مباشرة (الحكمي، ٢٠١٥م، ص٦٢).

- **البريد الإلكتروني** (E-Mail): هو أسلوب لتبادل الرسائل عبر نظم الاتصال الإلكترونية وشبكة الإنترنت أو عبر شبكات الاتصال الخاصة بمنظمات ومؤسسات معينة، وهو وسيلة لإرسال واستقبال الملفات مع أي شخص لديه بريد إلكتروني بسرعة فائقة (سلطان، ٢٠١٢م، ص٣٣٨).
- **شبكات التواصل الاجتماعي:** هي "مواقع على الإنترنت يتواصل من خلالها ملايين البشر الذين تجمعهم اهتمامات أو تخصصات معينة، ويتاح لأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وإنشاء المدونات وإرسالها، وإجراء المحادثات الفورية" (شفيق، ٢٠١٠، ص١٨٠). وتمثل مواقع الشبكات الاجتماعية امتداداً طبيعيا للعلاقات الاجتماعية الحقيقية؛ حيث أنها تربط شبكات الأفراد الذين قد لا يتشاركون المكان نفسه. كما تتميز بمجموعة سمات مشتركة من أهمها الآتي: إن محتواها يتم تشكيله بواسطة زوارها والأعضاء فيها، وليس هناك فريقاً متخصصاً للكتابة والنشر فيها، فرواد هذه الشبكات بما يبثونه من أفكار وآراء وبما يدلونه من وجهات نظر، هم من يشكلون محتوى هذه الشبكات. كما يستطيع

مستخدمها التحكم في المحتوى المعروض عن طريق حريته في اختيار الأصدقاء الذين يريد التواصل معهم سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين (شقرة، ٢٠١٤م، ص ص ٦٠-٦١)

- **المدونات الإلكترونية:** هي أحد تطبيقات الويب على شبكة الإنترنت، التي تتيح لكل شخص أن ينشر كتابته بسهول بالغة، وبطرق شتى، من خلال تقديم نصوص مدعمة بلقطات فيديو تتضمن مشاهد لحدث ما أو حوارات وتحقيقات تليفزيونية، وكذلك ملفات صوتية وروابط لوسائل إعلام أخرى، ومواقع متنوعة، إضافة إلى تعليقات الجمهور وما يقدمونه من مشاركات، وهذا ما يثري حالة تقديم وطرح القضايا والآراء المختلفة داخل المدونات لتكوين وسيلة إعلامية جديدة أكثر فاعلية وثراء (عبد المقصوم، ٢٠١٠م، ص٤).
- **قنوات وتطبيقات الهاتف المحمول:** تُعد من القنوات والتطبيقات التصالية والإعلامية من أبرز الخدمات التي تُقدم عبر الهاتف الجوال ومن أهمها: خدمة الرسائل القصيرة (sms)، والخدمات الإخبارية، والخدمات التوعوية (الأمنية، والصحية)، إضافة إلى البرامج والتطبيقات التصالية والإعلامية التي من أبرزها: تطبيق واتس آب (WhatsApp)، وتطبيق (Line)، وتطبيق هاي (Hi)، وتطبيق وتطبيق (keek)، وتطبيق إنستغرام (Instagram)، وتطبيق سناب شات (snapchat)، وغيرها من التطبيقات التي تعتبر وسائل أو شبكات للتواصل الاجتماعي تتيح لمستخدميها تبادل الملفات والصور وإجراء المحادثات الصوتية، ومحادثات الفيديو، بشكل مجاني أو شبه مجاني.

٣. **خصائص الإعلام الرقمي ووسائله:** يتميز الإعلام الرقمي ووسائله المتنوعة بمجموعة من الخصائص والسمات التي يتمثل أهمها في الآتي: (صادق، ٢٠٠٨م، ص٤٨-١٣٠؛ شفيق، ٢٠١٠م، ص ٧١؛ عبد الحميد، ٢٠١٢م، ص ١١٧؛ أبو عيشة، ٢٠١٤م، ص٩٣؛ المطيري، ٢٠٢٠م، ص ص ٧٢-٧٥)

أ. **التفاعلية:** تُعد أهم الخصائص المميزة للإعلام الرقمي عن الإعلام التقليدي، وتُعرف بأنها: "العملية التي يتوافر فيها التحكم في وسيلة الاتصال من خلال قدرة المتلقي على إدارة عملية الاتصال عن بعد". أو أنها: "قدرة المستخدم على المشاركة في إنتاج المحتوى الاتصالي". وهناك نوعان من التفاعلية، الأول: التفاعلية البشرية تلك التي تقترن بالمستخدمين أو الجمهور، والثانية: التفاعلية التي ترتبط بالوسيلة الإعلامية ذاتها.

ب. **حرية الرأي والتعبير:** أتاحت وسائل الإعلام الرقمي من حرية الرأي والتعبير ما فاق الأحلام والتطلعات، حيث جعلت من حرية الإعلام حقيقة لا مفر منها؛ فبإمكان أي شخص لديه اتصال بالانترنت أن يصبح ناشراً، وأن يوصل رسالته إلى جميع إنحاء العالم بتكلفة لا تذكر، وأن يقيم حوارات ونقاشات حول أي موضوع مع عدد غير محدود من المستخدمين الآخرين في مختلف أنحاء العالم.

ج. **إنشاء المجتمعات الافتراضية للتواصل والدردشة:** يُعد إنشاء المجتمعات الافتراضية من أهم خصائص الإعلام الرقمي، فتعدد اتجاهات الاتصال وسهولة الوصول ونشر المعلومات، والتدفق المستمر لها، ووجود أدوات تجمع بين اهتمامات واحتياجات الأفراد وتسمح لهم بالتواصل، كل ذلك ساعد في تكوين مجتمعات يغلب عليها الطابع الافتراضي، كنها تؤدي العديد من وظائف المجتمعات الفعلية.

د. **اللاجماهيرية (تفتيت الجمهور) واللاتزامنية:** تعني أن الرسالة الاتصالية من الممكن أن توجه إلى فرد أو مجموعة وليس إلى جماهير ضخمة. أما اللاتزامنية فتعني: إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم، ولا تتطلب تواجد المتصلين على الوسيلة في ذات الوقت.

ه. **الوسائط المتعددة (Multimedia):** تسهم هذه الوسائط في إيضاح المعاني، عبر دمج النصوص والرسوم والصور الثابتة والمتحركة بالأصوات والتأثيرات المختلفة، لتوصيل الأفكار والمعاني، ومن ثم تحسين الاتصال وإثراء المواد المقدمة عبرها.

و. **السرعة والآنية:** تُعتبر السرعة التي قد تصل إلى الآنية (نقل الحدث وقت وقوعه) في الوصول إلى المعلومة وإيصالها إلى الجمهور من أهم خصائص وسائل الإعلام الرقمي، التي تعود إلى الإنترنت التي مكّنت العالم أجمع من الوصول إلى المعلومات المتاحة على الشبكة في نفس الوقت (الآنية).

ز. **الكونية والعمومية:** أوجد الإعلام الرقمي بيئة اتصالية عالمية تتخطى حواجز الزمان والمكان، وتختزل الانعزال العقلي المعرفي لمستخدميها.

٤. **بيئة الإعلام الرقمي:** تُعرف البيئة الإعلامية بشكل عام بأنها: "المحيط الذي تعمل في سياقه وسائل الإعلام وتمارس فيه عملياتها الاتصالية بعدّها جزءاً منه، ويتكون هذا المحيط من ثلاثة جوانب هي: الجانب المادي المتمثل في البنية التقنية لوسائل الإعلام، والجانب الموضوعي المتعلق بمجموعة القواعد والمبادئ، التي قد تكون دولية يمثلها النظام الإعلامي العالمي، وخارجية تمثلها التنظيمات والقوانين التشريعية التي تضعها الدولة التي تصدر منها

المؤسسات الإعلامية، وداخلية كالسياسة التي تضعها كل مؤسسة إعلامية لنفسها، والمواثيق الأخلاقية التي يضعها القائمون بالاتصال لأنفسهم تنظيماً وحماية لعملهم، أما الجانب الثالث فهو الجانب البشري المتمثل في القائمين بالاتصال والجمهور" (الصبيحي، ٢٠٠٨م، ص٣٢٥). ويرى بعض الباحثين أن البيئة الإعلامية تتكون من: تكنولوجيا أو تقنيات الاتصالات الخاصة، والبنية الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية التي تُستخدم من خلالها هذه التقنيات، مثل: كيفية توزيع ملكية المنافذ الإعلامية، وكيفية استخدام الأفراد لها من أجل أهداف واسعة النطاق، والنظم الحكومية التي تؤثر فيها (بريس وويليامز، ٢٠١٢م، ص٢٠).

في حين يرى المطيري (٢٠٢٠م) أن مفهوم البيئة الإعلامية مفهوماً معقداً مركباً يجمع في طياته سمات وخصائص البيئة الاتصالية، وكذلك سمات وخصائص وسائل الإعلام والإعلاميين والجمهور والنظم الاعلامية والسياسية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع، وكذلك البنية التقنية والمعلوماتية لهذه المجتمعات، وغيرها من العناصر والمتغيرات التي تضع الباحثين أمام صعوبة حقيقية في إيجاد تعريف جامع مانع للبيئة الإعلامية، وتجعلهم يكتفون بعدم الدخول مباشرة في تعريفها بشكل خاص ومحدد، وإنما يعمدون إلى تناول المكونات والعوامل والمتغيرات المؤثرة على العملية الاتصالية والإعلامية بعدّها مكونات للبيئة الاتصالية ومن ثم هي نفسها مكونات البيئة الإعلامية.

وعلى أية حال ومن خلال التعريفات السابقة لمفهوم البيئة الإعلامية يمكن القول إن بيئة الإعلام الرقمي تُعد بيئة فرعية من البيئة الإعلامية العامة أو من الفضاء السيبراني، وأنها تمثل البنية التقنية، والمجال الإلكتروني أو

السيبراني الذي يحتوي وسائل الإعلام الرقمي وما تتمتع به من خصائص وإمكانات، إضافة إلى مجموعة القواعد والأنظمة البروتوكولات الخاصة بالممارسات الإعلامية التي تتم من خلال هذه البيئة.

سادساً: تأثيرات بيئة الإعلام الرقمي وحرية التعبير عن الرأي من خلالها على الأمن الوطني:

تكشف الأدبيات والبحوث والدراسات العلمية التي أجريت للوقوف على تأثيرات بيئة الإعلام الرقمي وممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلالها على الأمن الوطني بمفهومه الشامل، عن تنوع هذه التأثيرات ما بين الإيجابية والسلبية، وذلك وفقاً للمجالات وزوايا التناول التي يتم من خلالها دراسة هذه التأثيرات، ويمكن استعراض ذلك على النحو الآتي:

١. **تأثيرات بيئة الإعلام الرقمي على الأمن الوطني:** يمكن تصنيف تأثيرات بيئة الإعلام الرقمي بوسائلها المتنوعة على الأمن الوطني إلى تأثيرات إيجابية، وأخرى سلبية، وذلك على النحو الآتي:

أ. **التأثيرات الإيجابية لبيئة الإعلام الرقمي على الأمن الوطني:** تتنوع التأثيرات الإيجابية لبيئة الإعلام الرقمي على جوانب وأبعاد الأمن الوطني، ومن أبرزها الآتي:

- **تعزيز الأمن الوطني بصفة عامة:** كشفت دراسة "أنوك هو" (Onook Oh, 2013)، ودراسة "السبيعي" (٢٠١٣م)، ودراسة "الميمان" (٢٠١٥م)، ودراسة "القحطاني" (٢٠١٦م)، عن إمكانية استخدام بيئة الإعلام الرقمي ووسائلها المتنوعة في نشر مفاهيم الوسطية والاعتدال عبر إنشاء مكتبات إلكترونية شاملة، ومحمية المحتوى على الإنترنت تستخدم كمرجعية للمواد الفكرية والتاريخية

والشرعية التي تدعو إلى الاعتدال والوسطية، وإنشاء مجموعات وغرف للدردشة عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، تتم الدعوة من خلالها إلى الاعتدال ونبذ التطرف. كما أكدت عديد من الدراسات والبحوث العلمية؛ أهمية توظيف الأجهزة الأمنية لبيئة الإعلام الرقمي، وما تشمله من وسائل اتصالية وإعلامية تتمتع بخصائص: (التفاعلية، السرعة والآنية، الوسائط المتعددة، الكونية والعمومية، المجتمعات الافتراضية) في تعزيز العمل الأمني وتحسين الاتصال بين الأجهزة الأمنية بعضها البعض، وبينها وبين المواطنين، وإجراء اتصالات فاعلة مع الخبراء الأمنيين، والأجهزة الأمنية المناظرة حول العالم، إضافة إلى توظيف هذه الوسائل لاستقطاب الكفاءات الراغبة في العمل الأمني، وفي سرعة تلقي البلاغات والتعامل الفاعل معها، واستخدامها أيضاً كقنوات سرية فاعلة للاتصال بالمتعاونين مع الأجهزة الأمنية، وتكوين جماعات افتراضية لأصدقاء الأمن خصوصاً من الشباب (الشهري، ٢٠٠١م؛ عسيري، ٢٠٠٤م؛ مصطفى، ٢٠٠٨م).

- **تنمية الوعي المجتمعي بالمهددات الأمنية وسبيل مواجهتها:** بينت دراسة "لجون كنغهام وآخرون" (John A. Cunningham et al, 2006)، ودراسة (Bo Li, 2007) ودراسة "موضي آل سعود" (٢٠١٢م)، ودراسة "القحطاني" (٢٠١٦م)، ودراسة الحكمي (٢٠١٥م)، ما تتيحه بيئة الإعلام الرقمي عبر وسائلها المتنوعة من إمكانية لاستخدامها في التوعية الأمنية، ونشر الوعي بين الفئات المجتمعية المختلفة حول المخاطر والمهددات التي تتعلق بمجالات

وأبعاد الأمن الوطني، والتي من أبرزها: التوعية المجتمعية بمخاطر الإرهاب والتطرف، والمخدرات، بجانب تقديمها للاستشارات العلاجية في المجالات الصحية المتنوعة. كما قدمت بعض من هذه الدراسات نماذج واستراتيجيات مقترحة لتوظيف وسائل الإعلام الرقمي في التوعية والوقاية من هذه مهددات ومخاطر الأمن الوطني. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى الدور القوي الذي تقوم به وسائل الإعلام الرقمي، وفي مقدمتها المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، سواء في الوقاية أم في علاج الإصابة بفيروس (Covid-19)، وكذلك في التعامل مع تداعيات أزمة تفشي هذا الفيروس.

- **صناعة وتوجيه وقياس الرأي العام:** تتيح بيئة الإعلام الرقمي ووسائلها المختلفة مجموعة متنوعة من الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها صناعة وتوجيه وقياس الرأي العام لدى مستخدمي هذه الوسائل، وفي هذا الإطار كشفت دراسة "محمد" (٢٠١٢م)، ودراسة القحطاني (٢٠١٢م)، ودراسة "زودوة" (٢٠١٢م)، ودراسة "العلاونة" (٢٠١٢م)، عن الدور الذي قامت به شبكات التواصل الاجتماعي في صناعة وتوجيه الرأي العام تجاه الثورات العربية في كل من (مصر، وتونس، وسوريا، واليمن، وليبيا)، وكشفت أيضاً عن إمكانية استخدام هذه الشبكات في تشكيل الرأي العام وتوجيهه فيما يتعلق بالعديد من القضايا الهامة، إضافة إلى قياس توجهات الرأي العام من خلال الاستفتاءات عبر وسائل الإعلام الرقمي المختلفة، كما يمكن من خلال هذه الاستفتاءات التعرف على توجهات الرأي العام

حيال أداء الأجهزة الأمنية؛ والحصول من خلالها على استجابات فورية وأكثر شمولاً وصدقاً حول المسائل والقضايا الأمنية المطروحة؛ وتفيد المعلومات التي يتم الحصول عليها بعد تحليل البيانات التي تم تجميعها بواسطة هذه الاستفتاءات، كلاً من المخططين ومتخذي القرارات في الأجهزة الأمنية وكذلك المنفذين في الميدان.

- **تشكيل وتنمية الثقافية السياسية:** أظهرت العديد من الدراسات ومن بينها دراسة "السناني" (٢٠٠٧م)، ودراسة "العزعزي" (٢٠٠٧م)، ودراسة "نجم والرواس" (٢٠١١م)، ودراسة "الشرافي" (٢٠١٢م)، ودراسة "شيرازي" (Shirazi,2010)، ودراسة "جون وستيفاني" (John H.& Stephynie,2010)، ودراسة "جيرالد لويس" (Gerald Lewis,2012)، ودراسة "جيتانجالي ولويس" (Gitanjali & Lewis,2012)، ودراسة "لمياء العنزي" (٢٠١٤م) أن وسائل الإعلام الرقمي تقوم في وقتنا الحاضر بدور واضح في تشكيل ونشر وتنمية المعرفة والوعي السياسي لدى العديد من فئات المجتمع خصوصاً لدى المرأة والشباب، وذلك عبر تقديمها للمعلومات والأخبار السياسية، وكذلك تبصره المجتمع بالأحداث والأزمات والسياسية، وحشده تجاه القضايا السياسية، خصوصاً المتعلقة منها بممارسة الحقوق السياسية وتمكين المرأة، إضافة إلى الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الرقمي أثناء الحملات الانتخابية في عرض البرامج السياسية للمرشحين، وإيجاد فرص متنوعة للتفاعل معها، وكذلك عمل استطلاعات الرأي.

ويتضح من خلال الاستعراض السابق ما تقوم به بيئة الإعلام الرقمي ووسائلها المتنوعة من تأثيرات إيجابية تتعلق بأنواع ومجالات الأمن الوطني، ومن أبرزها: الأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والأمن الفكري، والأمن الصحي، حيث تسهم هذه البيئة في تعزيز هذه الجوانب ونشر الثقافة والوعي المتعلق بها، ليس ذلك فحسب، بل تقديم الإرشادات والنصائح المتعلقة بمواجه مهدداتها أيضاً.

ب. **التأثيرات السلبية لبيئة الإعلام الرقمي على الأمن الوطني بمفهومه الشامل:** أظهرت العديد من البحوث والدراسات ومن بينها دراسة "شافيه وآخرون" (Shafi, et al. 2011)، ودراسة "السبيعي" (٢٠١٣م)، ودراسة "الشرقاوي" (٢٠١٤م)، ودراسة "ماضي" (٢٠١٤م)، ودراسة "عسيري (٢٠١٤م) ودراسة "شاكويري وأونيبيكاوي" (Chukwuere& Onyebukwa, 2018)، ودراسة "تمبسون" (Thompson, 2019) ودراسة "أسوجوفا" (Asogwa, 2020)، التأثيرات السلبية التي قد تلحقها بيئة الإعلام الرقمي ووسائلها المختلفة بالأمن الوطني، وأن أبرز هذه التأثيرات يتمثل في الآتي:

- **الإضرار بالأمن الفكري:** تقوم وسائل الإعلام الرقمي بدور فعال في التأثير على الأمن الفكري نتيجة لما أصبحت تتمتع به من شعبية متزايدة بين العديد من فئات المجتمع خصوصاً الشباب، ومن تلك التأثيرات ما يدعو إلى العنصرية والتطرف والغلو، ونشر الأفكار الهدامة التي تحارب العقيدة السليمة والأخلاق السوية، وتدعو إلى الفتنة وقتل النفس واستباحة الأعراض والفحش في القول والعمل. وعموماً فقد وفرت وسائل الإعلام الرقمي للجماعات الإرهابية

فضاءات غير متناهية تستطيع من خلالها تحقيق العديد من أهدافها، وفي مقدمتها ما يتعلق بنقل آرائها ومعتقداتها الهدامة إلى أكبر عدد من الجماهير المستهدفة.

- **إشاعة الفوضى والتحريض على إسقاط الأنظمة:** تقوم وسائل الإعلام الرقمي بأدوار مباشرة أو غير مباشرة لإثارة الإضرابات السياسية في العديد من الدول والمجتمعات، وذلك بهدف إسقاط الأنظمة الحاكمة فيها، وتتمثل أبرز هذه الأدوار في نشر الشائعات، والتحريض على العنف والفوضى، والخروج عن القانون، إضافة إلى تسهيل الاتصال والتنسيق بين الجماعات المعارضة أو المتطرفة، والدعوة إلى التظاهر وتخريب المرافق والمؤسسات الحيوية.
- **المساهمة في انتشار الإرهاب المعلوماتي:** تُعد الإنترنت بصفة عامة مكتبة مليئة بالمعلومات الحساسة التي قد تُغري التنظيمات والجماعة الإرهابية بالسطو عليها لسرقتها أو تدميرها. وفي هذا السياق تسهم وسائل الإعلام الرقمي في إيجاد البيئة المناسبة لقيام بالعديد من هذه الجرائم.
- **الهجمات والحرب الإلكترونية:** تقدم الإنترنت ووسائل الإعلام الرقمي ميداناً جديداً للحرب، يُطلق عليه "حرب الفضاء الإلكتروني" (Cyberspace War)، وقد تأخذ هذه الحروب عدة أشكال، من أبرزها: الاختراقات الإلكترونية للمواقع الحساسية، كمواقع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، والتجسس والتلصص على المحتويات الإلكترونية للشبكات الخاصة ببعض الدول والمنظمات.

كما قد تأخذ كذلك شكلاً تدميرياً من خلال نشر الفيروسات وشن الهجمات المباغتة على المواقع الإلكترونية.

- **انتهاك الخصوصية للأفراد والمؤسسات:** أدى الاستخدام الكثيف والمتزايد للمواقع والحسابات الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي ومن أبرزها: Facebook وTwitter وYouTube وLinkedIn وSkype وSnapchat وTikTok وغيرها، إلى أن تصبح هذه المواقع هدفاً أساسياً لهجمات المتسللين بهدف انتهاك خصوصية أصحابها سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، مما يؤدي إلى فقدان بياناتهم وسرقة هويتهم، واستخدام ما تم سرقته في الإضرار سواء المادي أم المعنوي بأصحاب هذه الحسابات.
- **جرائم انتحال الشخصية الإلكترونية:** تتيح بيئة الإعلام الرقمي بوسائلها المتنوعة خاصية التخفي وانتحال شخصيات حقيقية، واستخدام هذه الخاصية في التواصل مع مستخدمي هذه الوسائل بهدف اختراق ملفاتهم، وإرسال ملفات تخريبية تدمر أو تسرق حساباتهم، ومن ثم معلوماتهم الحساسة التي قد يحتفظون بها على مواقعهم الشخصية في وسائل الإعلام الرقمي. كما قد تتعرض السلامة الشخصية لأصحاب الحسابات التي تم اختراقها للخطر، نتيجة نشر المخترقين معلومات تتعلق بعناوين وتحركات أصحاب الحسابات المخترقة.
- **مساعدة الجماعات الإرهابية:** تُستخدم بيئة الإعلام الرقمي في استقطاب وتجنيد العناصر الإرهابية، خوصاً من الشباب والنساء باعتبارهم من أكثر الفئات المستخدمة لوسائل الإعلام الموجودة بها،

وفي مقدمتها شبكات التواصل الاجتماعي، التي تتيح للجماعات الإرهابية ورموزها إنشاء مواقع وحسابات خاصة بهم عليها؛ يبثون من خلالها أفكارهم الإرهابية ويحرضون على الأنظمة الحاكمة، وينشرون أفكارهم الداعية للتطرف والعنف. وقد سهل امتلاك الجماعات الإرهابية لحسابات على وسائل ومواقع الإعلام الرقمي، عملية التخطيط والتنسيق والتدريب والإعداد والتنفيذ للعمليات الإرهابية، إضافة إلى إيجاد قنوات جديدة للحصول لاستقطاب وتجنيد إرهابيين جدد، والحصول على التمويل والدعم المعلوماتي والفني اللازم للعمليات والأنشطة الإرهابية. ومن ناحية أخرى تستخدم الجماعات الإرهابية مواقعها وحساباتها على وسائل الإعلام الرقمي لنشر الفزع والرعب في نفوس مستخدمي هذه الوسائل، في إطار ما بات يُطلق عليه "الإرهاب الإلكتروني"، وذلك من خلال بث فيديوهات لعمليات القتل والتعذيب والاختطاف التي تقوم بها، وكذلك توجيه التهديدات بالقتل أو التخريب سواء للبلدان أو المجتمعات والأفراد.

٢. **تأثيرات حرية التعبير عن الرأي من خلال بيئة الإعلام الرقمي على الأمن الوطني:** إن ما تمتلكه وتتيحه بيئة الإعلام الرقمي من وسائل ذات خصائص وإمكانات لا تتوفر في وسائل الإعلام التقليدية، قد وفرت بدوره فرصاً متنوعة ومساحات لا متناهية لممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي عبر هذه الوسائل؛ فمن خلال الوسائل والقنوات الإعلامية الرقمية التي تتيحها بيئة الإعلام الرقمي، ومن أبرزها مواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيقات الهواتف المحمولة، بجانب ما تتمتع به هذه الوسائل والقنوات من خصائص وإمكانات،

في مقدمتها: التفاعلية، وسهولة الاستخدام، وانخفاض التكلفة، وكذلك إمكانية إنشاء المجتمعات الافتراضية، من خلال ذلك كله تكونت بيئة اتصالية وإعلامية تتيح مساحات واسعة وأشكال متنوعة من التفاعل بين المستخدمين، كما تسمح لمستخدمي وسائل وقنوات الإعلام الرقمي بالتعبير الحر عن أفكارهم وآرائهم، وبث ونشر المواد والمحتويات الإعلامية المتعلقة بذلك، إضافة إلى إبداء آرائهم في مختلف الموضوعات والقضايا بحرية تامة.

وتجدر الإشارة إلى إتاحة وسائل الإعلام الرقمية لخاصية استخدام الوسائط المتعددة، قد مكن المستخدمين من التعبير عن آرائهم وشرحها بأكثر من وسيلة تعبير وإيضاح (نصوص، صور، صوت، فيديو، أشكال ومخططات ...إلخ)؛ الأمر الذي يضمن ليس فقط حرية التعبير، ولكن التعبير عن رأي الشخص بأقصى درجة ممكنه من الوضوح للأفراد أو الجماعات. كما إن السرعة والآنية التي تتمتع بها وسائل الإعلام الرقمي في التواصل ونقل المعلومات والأفكار والآراء في اتصال ذي اتجاهين، تتيح سواء لصاحب الرأي المُعبر عنه أم لمتلقي لهذا الرأي أن يتفاعلا بشكل لحظي إن أرادا ذلك، وأيضاً بشكل لا تزامني يتفق مع ظروف كل طرف. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن قدرة وسائل الإعلام الرقمي على اختراق الحواجز الجغرافية والرقابية التي كانت تقف عائقاً أمام انتشار الآراء ووصولها إلى مختلف المهتمين بها في جميع أنحاء العالم؛ يساعد بدرجة كبيرة على ممارسة الحق في التعبير عن الرأي بشكل عالمي.

والحقيقة إنه ورغم المزايا التي وفرتها بيئة الإعلام الرقمي بخصوص الحق في حرية التعبير عن الرأي، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب أو السلبيات التي تتعلق بممارسة هذا الحق، من أبرزها هشاشة البيئة

التشريعية والتنظيمية؛ الناتجة عن ضعف أو غياب التشريعات والأنظمة التي تضبط وترشد هذا الحق في إطار بيئة الإعلام الرقمي، الأمر الذي يجعل هذه البيئة ووسائلها المتنوعة بمثابة ساحات مستباحة للمغرضين والمحرضين والمتطرفين والجماعات الإرهابية لبث سمومهم في عقول وأذهان مستخدمي هذه الوسائل، ضامنين في الوقت نفسه الإفلات من العقاب بدرجة كبيرة خصوصاً مع إمكانية الولوج والاستخدام لوسائل الإعلام الرقمي بأسماء مستعارة أو حسابات لشخصيات وهمية.

كما تجدر الإشارة إلى إنه رغم محاولة البعض الترويج بإسهام بيئة الإعلام الرقمي في تعزيز الهوية الوطنية من خلال ربطها بين الأفراد والجماعات في إطار المكون الواحد، إلا أن الملاحظ في الواقع إن هذه البيئة تشكل مخاطر متعددة على الهوية الوطنية بمكوناتها العقدية والاجتماعية والثقافية؛ فالملاحِظ للآراء والأفكار المعبر عنها في وسائل الإعلام الرقمي يجد أشكالاً متنوعة من حالات التغريب والانسلاخ عن الهوية الوطنية، الذي قد يتمثل في التشويه المتعمد لصورة الإسلام والمسلمين والعرب، ونشر الثقافة الغربية وما تتضمنه من قيم وأخلاقيات وإباحيات لا تتفق مع قيم وأخلاقيات وتقاليد مجتمعاتنا العربية والإسلامية، بجانب استخدام لغة هجينة بين العربية واللغات الأجنبية الأخرى، والرموز الأيقونية؛ مما يهدد سلامة اللسان العربي للأجيال الحالية والقادمة، الأمر الذي قد يشوه أو يطمس هوية المجتمع.

سابعاً: الجدل حول حرية التعبير عن الرأي في بيئة الإعلام الرقمي كحق من حقوق الإنسان، وتأثيرها على الأمن الوطني للدول:

أوجدت بيئة الإعلام الرقمي إشكالية، ناتجة عن الجدل الفكري المتعلق بالتأثيرات الإيجابيات أو الفوائد المتحققة من وراء الاستخدام الكثيف والاعتماد الكبير على وسائلها الاتصالية والإعلامية، مقارنة بالآثار السلبية أو الأضرار والمخاطر والتهديدات المترتبة على ذلك. وتظهر هذه الإشكالية بوضوح عند تناول إيجابيات وسلبيات استخدام وسائل الإعلام الرقمي والتعبير عن الرأي من خلالها، من منظور الأمن الوطني للدول. كما يحتدم ويشتد الجدل حول هذه الإشكالية عندما يتم تناولها في إطار حقوق الإنسان، وتحديداً في إطار الحق في التعبير عن الرأي؛ فهنا ينقسم المتجادلون سواء أكانوا باحثون أم مفكرون أم حقوقيون إلى فريقين، أحدهما يدافع بشدة عن هذه الوسائل والتعبير عن الرأي من خلالها، ويحاول التقليل أو التغافل عن العديد من المخاطر والتهديدات الأمنية والاجتماعية والسياسية وغيرها التي قد تلحق بالأمن الوطني بمفهومه الشامل للدول والمجتمعات. ولتبرير هذا التوجه يحاول أصحابه إجراء قياس فاسد لأوضاع حرية التعبير عن الرأي قبل وبعد ظهور هذه الوسائل، كما يقدمون سيناريوهات غير دقيقة ومضلله أحياناً لما يمكن أن يحدث لو تم وضع تشريعات وقوانين واتخاذ إجراءات من شأنها ترشيد وردع الإسراف والانحراف في استخدام بيئة الإعلام الرقمي للتعبير عن الرأي.

أما الفريق الآخر فيكاد يجزم أنه لا بديل عن وضع حرية التعبير عن الرأي من خلال بيئة الإعلام الرقمي ووسائلها المختلفة تحت الرقابة المستمرة، ووضع تشريعات وقوانين رادعة للحد من إساءة استخدام بيئة ووسائل الإعلام الرقمي في تهديد الأمن الوطني للدول والمجتمعات.

وعلى مسافة واحدة من هذين الفريقين تقف البحوث والدراسات العلمية التي تتناول تأثيرات بيئة الإعلام الرقمي والتعبير عن الرأي من خلالها على الأمن الوطني في ضوء حقوق الإنسان.

الخلاصة الاستنتاجات:

تناولت هذه الورقة إشكالية العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والأمن الوطني في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار بيئة الإعلام الرقمي، بداية من التعرف على نشأة ومفهوم وتطور حقوق الإنسان، وأهم الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بها، ومروراً بموقع حرية التعبير عن الرأي منها، وكذلك تناول نشأة ومفهوم وأبعاد الأمن الوطني الشامل، وصولاً إلى تناول العلاقة بين الأمن الوطني وحرية التعبير عن الرأي، ثم تناول بيئة الإعلام الرقمي، من حيث المفاهيم والوسائل والخصائص، ومحاولة التعرف عما كشفت عنه الدراسات والبحوث العلمية من تأثيرات سلبية، وإيجابية لهذه البيئة على الأمن الوطني بشكل عام، وتأثير التعبير عن الرأي من خلالها على الأمن الوطني، وما أوجدته هذه العلاقات والتأثيرات المتداخلة من إشكاليات وما يدور حولها من جدل في ضوء حقوق الإنسان.

وقد تم التوصل من خلال هذه الورقة إلى مجموعة من الاستنتاجات، من أبرزها الآتي:

١. إن حقوق الإنسان التي أقرتها الإعلانات والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية هي حقوق أصيلة ومستقرة في الضمير البشري منذ بدء الخليقة، وقد

أقرتها الديانات السماوية، والحضارات الإنسانية، ولكن بصيغ وأشكال قد تختلف عما هي عليه اليوم.

٢. إن حق التعبير عن الرأي يحظى باهتمام كبير ويعتبر الإقرار به من المواد الأساسية في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٣. إن الشريعة الإسلامية الغراء لا تتعارض مع ما ورد في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية بخصوص حقوق الإنسان بما فيها حقه في التعبير عن الرأي بحرية، لكنها تشترط أن لا تكون ممارسه هذا الحق على حساب بقية حقوق الإنسان الأخرى.

٤. إن الأمن الوطني بمفهومه الشامل يتضمن العديد من المجالات والأنواع والأبعاد التي تضمن حماية الأفراد والمجتمعات والدول من التهديدات والمخاطر أياً كان نوعها، وتحافظ على استقرارها وضمان الحياة الكريمة لها.

٥. تتنوع تأثيرات بيئة الإعلام على الأمن الوطني، ما بين التأثيرات الإيجابية، ومن أبرزها: المساهم في تعزيز الأمن الوطني بمفهومه الشامل، وتنمية الوعي المجتمعي بخصوص المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها وسبل مواجهتها، وكذلك صناعة وتشكيل وتوجيه وقياس الرأي العام، وتنمية الثقافة السياسية. أما التأثيرات السلبية فمن أبرزها: الإضرار بالأمن الفكري ونشر الأفكار الضالة، وإشاعة الفوضى والتحريض على إسقاط الأنظمة، والمساهمة في انتشار الإرهاب، إضافة إلى الهجمات والاختراقات الإلكترونية، وانتهاك الخصوصية، والعديد من الجرائم الإلكترونية.

٦. لحرية التعبير عن الرأي من خلال بيئة الإعلام الرقمي مجموعة من التأثيرات السلبية، الناتجة عن هشاشة التشريعات والأنظمة الحاكمة لهذه البيئة، ومن أبرزها: ضعف أو غياب التشريعات والأنظمة التي تضبط وترشد الحق في حرية التعبير عن الرأي، الأمر الذي يجعل هذه البيئة ساحة مستباحة للمغرضين والمحرضين والمتطرفين والجماعات الإرهابية لبث سمومهم في عقول وأذهان مستخدمي هذه الوسائل، تحت ستار حرية التعبير عن الرأي.

٧. أوجدت ممارسة الحق في التعبير عن الرأي في بيئة الإعلام الرقمي وتحت مضلة حقوق الإنسان جدلاً واسعاً بين المدافعين عن هذه الحقوق من جهة، والجهات الأمنية والإعلامية من جهة أخرى.

التوصيات:

١. حشد الجهود الدولية لعقد اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمناقشة وضع إعلان جديد لحقوق الإنسان، يراعي التغيرات والتطورات التي شهدتها وتعيشها الدول والمجتمعات على مستوى العالم، حالياً، وفي مقدمتها التغيرات التي أحدثتها الثورة الرقمية في مجال الاتصال والإعلام، وأن يتم في الإعلان الجديد أخذ هذه التغيرات وما يستجد منها في الحسبان، بهدف الموازنة بين حقوق الإنسان خصوصاً ما يتعلق منها بحرية التعبير عن الرأي والأمن الوطني للدول والمجتمعات.

٢. نشر الوعي بين مختلف فئات وشرائح المجتمع بالمخاطر والتهديدات التي تشكلها بيئة الإعلام الرقمي والتعبير عن الرأي من خلالها، على الأمن الوطني بمفهومه الشامل، وسبل مواجهتها والتغلب عليها، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تناول هذه المخاطر والمهددات في المناهج والمقررات الدراسية،

ومن خلال وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية، إضافة إلى المؤتمرات والندوات والملتقيات وورش العمل والمحاضرات، وغيرها من وسائل الاتصال الجمعي.

٣. عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة تدعى إليه المؤسسات والشركات المالكة والمتحكم في وسائل الإعلام الرقمي، وكذلك التقنيين والقانونين أصحاب التخصصات والخبرات ذات الصلة، إضافة إلى ممثلين عن المنظمات والمجالس الخاصة أو المهتمة بحقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي، وذلك للاتفاق حول ميثاق شرف إعلامي عالمي ملزم يهدف إلى الحد من الاستخدامات الضارة لوسائل الإعلام الرقمي، وتحديداً المتعلقة منها بالأمن الوطني الشامل للدول، وكذلك ضمان تحقيق الرقابة القانونية والتقنية الفاعلة التي من شأنها أن تحد من هذه الاستخدامات أو تحظرها تقنياً وقانونياً.

٤. اتخاذ مختلف الدول والمؤسسات والمنظمات للإجراءات التي من شانها تأمين موجوداتها في البيئة السيبرانية والإعلامية الرقمية، بما يضمن تصديها وتغلبها على الهجمات الإلكترونية المحتملة، خصوصاً في ظل التزايد الكبير لهذه الهجمات، بما يُنذر بوقوع العديد من الحروب الإلكترونية.

٥. إجراء مزيد من البحوث والدراسات الميدانية، في مجالات التقنية الرقمية الخاصة بوسائل الاتصال والإعلام، والتشريعات المنظمة لها، وسبل مواجهة التهديدات والمخاطر المترتبة عليها والمتعلقة بالأمن الوطني.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١. أمين، رضا عبد الواحد، (٢٠١٠م). الجمهور ينتج الرسالة الإعلامية (يوتيوب) وإعلام المجتمع، ورقة مقدمة في **ندوة الإعلام الإلكتروني وقضايا الجيل الرياض: جامعة الملك سعود، المهرجان الوطني للتراث والثقافة بالجناديرية (الدورة ٢٥)** يوم الاثنين ٦ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠١٠م.

٢. أورين، بول جوردون. (٢٠٠٠م). **نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية.** ترجمة: أحمد أمين الجمل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

٣. الباز، علي. (٢٠٠١م). **الإعلام والإعلام الأمني.** ط١، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة المعمورة.

٤. البداينة، ذياب موسى. (٢٠١١م). الأمن الوطني في عصر العولمة. ط١، الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

٥. بريس، ويليامس؛ بريس، أندرياس. (٢٠١٢م). **البيئة الإعلامية الجديدة.** ترجمة شويكار زكي. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

٦. البقمي، ناصر بن محمد. (٢٠٠٩م). **جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية.** ط١، الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

٧. بيلي، أولجا جوديس؛ كاميرتس، بارت؛ كاربنتيير، نيكو. (٢٠٠٩م). **الإعلام البديل.** ترجمة علا احمد صلاح، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

٨. جامعة الدول العربية. (١٩٩٧م). **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**. القاهرة: جامعة الدول العربية.

٩. الجبوري، سناء محمد، (٢٠١٤م). الإعلام الاجتماعي. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

١٠. الجحني، على ببن فايز. (١٤٠٣ه). **الأمن في ضوء الإسلام**. ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.

١١. الجحني، علي بن فايز. (٢٠٠٠م). **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**. ط١، الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

١٢. جلال، محمد نعمان. (١٩٩٩م). **مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٤٨م). **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة.

١٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٦٣م). **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة.

١٥. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٧٦م). **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة.

١٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٨١م). **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة.

١٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٨١م). **اتفاقية حقوق المرأة السياسية**. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة.

١٨.حامد، عبد الرحيم نور الدين. (٢٠٠٦م). **مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات التكنولوجية الإعلامية**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٩.الحكمي، عبد الله بن محسن، (٢٠١٥م). **أنموذج مقترح لتوظيف وسائل الإعلام الجديد في مواجهة مهددات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية على طلاب وطالبات الدراسات العليا في قسم الإعلام بجامعة الملك سعود، وطلاب المعهد العالي للدراسات الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية**. رسالة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٠.الحلوة، خالد بن عبد الله، (٢٠١٢م). **الإعلام الجديد وتأثيره في تشكيل الرأي العام: بحث في الإطار النظري**. الرياض: كلية الآداب جامعة الملك سعود.

٢١.دي فلور، م. وروكاع وس. بال. (د.ت). **نظريات الإعلام**. ترجمة: محمد ناجي الجوهر، ط١، أربد: دار الأمل للنشر والتوزيع.

٢٢.الرحباني، عبير، (٢٠١٢م). **الإعلام الرقمي (الإلكتروني)**. ط١، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

٢٣.الرشيدي، أجمد. (٢٠٠٠م). **حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الدولية**. موسوعة أحداث على القرن العشرين، القاهرة: دار المستقبل العربي.

٢٤.الرماني، زيد بن محمد. (١٤١٥م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. الرياض: دار الغيث للنشر والتوزيع.

٢٥.الزحيلي، محمد مصطفة. (د.ت). **حقوق الإنسان في الإسلام**، د.ط، د. ن.

٢٦.زودة، مبارك. (٢٠١٢م). **دور الإعلام الاجتماعي في صناعة الرأي العام: الثورة التونسية نموذجاً**. رسالة ماجستير غير منشورة ، أتنة: جامعة النجاح.

٢٧.السبيعي، سعد بن عبيد، (٢٠١٣م). **الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية على بعض النخب السعودية في مدينة الرياض**. رسالة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٨.آل سعود، موضي بنت عبد الله، (٢٠١٢م). **توظيف وسائل الإعلام الجديد في التوعية المجتمعية للوقاية من المخدرات: دراسة تطبيقية على عينة من الشباب بمدينة الرياض**. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٩.سلطان، محمد صاحب، (٢٠١٢م). **وسائل الإعلام والاتصال: دراسة في النشأة والتطور**. ط١، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.

٣٠.آل سمّير، فيصل بن معيض. (٢٠٠٧م). **استراتيجية الإصلاح والتطوير الإداري ودروها في تعزيز الأمن الوطني**. الرياض: منشورات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣١.السناني، خالد بن فهد بن عثمان. (٢٠٠٧م). **دور الصحافة السعودية في نشر المعرفة السياسية: دراسة مسحية على طلاب جامعة الملك سعود**. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة الملك سعود.

٣٢.سيف الإسلام، أحمد. (١٩٩٩م). تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير. **مجلة الدراسات الإعلامية**، (١٦) يوليو/ سبتمبر ١٩٩٩م.

٣٣.الشرافي، رامي حسين. (٢٠١٢م). **دور الإعلام التفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني: دراسة ميدانية**. رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: جامعة الأزهر.

٣٤.الشرايرة، نذير نبيل. (٢٠١٣م). **الأمن الفكري في ضوء القرآن الكريم.** ط١، الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

٣٥.الشرقاوي، إيمان عبد الرحيم السيد، (٢٠١٤م). جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية: دراسة تطبيقية على شبكات التواصل الاجتماعي. **ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "دور الإعلام العربي في التصدي للإرهاب"** المنعقد في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة من ١٦-٨ ديسمبر ٢٠١٤م.

٣٦.شفيق، حسنين، (٢٠١٠م). **الإعلام الجديد" الإعلام البديل" تكنولوجيات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧.الشقحاء، فهد بن محمد. (٢٠٠٤م). **الأمن الوطني: تصور شامل.** ط١، الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

٣٨.أبو شقرة، على خليل، (٢٠١٤م). **الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)**، الطبعة الأولى، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

٣٩.الشهراني، عبد الله بن سعيد. (٢٠٠٩م). **الأمن الوطني: دراسة موضوعية.** الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

٤٠.الشهراني، محمد سعيد أل عايش. (٢٠٠٦م). **أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني: دراسة مسحية على مجموعة من الأكاديميين في مدينة الرياض.** أطروحة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤١.الشهري، فايز، (٢٠٠١م). **الإعلام الإلكتروني والأمن.** ط١، الرياض: منشورات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٢. الشيخلي، عبد القادر بن عبد الحافظ. (٢٠١٣م). **الأمن البيئي**. ط٢، الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

٤٣. صادق، عباس مصطفى، (٢٠٠٨م). **الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات**. ط١، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

٤٤. صالح.، سليمان (١٩٩٥م). **أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية**. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.

٤٥. الصبيحي، محمد بن سليمان. (٢٠٠٨م). **العلاقة الوظيفية بين القائم بالاتصال والجمهور: دراسة وصفية في ضوء متغيرات البيئة الاتصالية الحديثة في المملكة العربية السعودية**. رسالة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٤٦. طشطوش، هايل عبد المولى. (٢٠١٢م). الأمن **الوطني وعناصر قوة الدولة في ضوء النظام العالمي الجديد**. ط١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

٤٧. عبد الحميد، رجب. (٢٠١٠م). **إستراتيجية التعامل مع الأزمات والكوارث: دراسة نظرية وتطبيقية**. الجيزة: دار أبو المجد للطباعة.

٤٨. عبد الحميد، صلاح محمد، (٢٠١٢م). **الإعلام الجديد**. ط١، القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.

٤٩. عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام. (٢٠٠٥م). **حقوق الإنسان وحرياته العامة**. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

٥٠. عبد المجيد، قدري على. (٢٠١٠م). **الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية ودراسات تحليلية وميدانية**. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

٥١.عبد المقصود، هشام عطية.(٢٠١٠م). **دراسة لخطاب المدونات العربية: التغييرات السياسية والاجتماعية لشبكة الانترنت**. ط١، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

٥٢.عبيد، حسن اسماعيل. (١٩٨٨م). **النسق الأمني في الدراسات الاجتماعية المعاصرة**. الرياض: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٥٣.العزعزي، وديع .(٢٠٠٧م). دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب اليمني: دراسة ميدانية على طلبة الجامعات، **مجلة جامعة صنعاء**.

٥٤.العزعزي، وديع. (٢٠١٥م). **الإعلام الجديد: المفاهيم والنظريات**. ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

٥٥.عسيري، علي بن حسن محمد، (٢٠١٤م). **تقييم استراتيجي لتأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري**، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، قسم الأمن الإنساني.

٥٦.عسيري، علي بن عبد الله، (٢٠٠٤م). **الآثار الامنية لاستخدام الشباب للإنترنت**. الرياض: منشورات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥٧.العلاونة، حاتم سليم. (٢٠١٢م). دور التواصل الاجتماعي في حفز المواطنين الأردنيين للمشاركة في الحراك الجماهيري: دراسة ميدانية على النقابيين في إربد. ورقة عمل في **المنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال " الإعلام الجديد.. التحديات النظرية والتطبيق"**، الرياض.

٥٨.العنزي، لمياء بنت حمدان (٢٠١٤م). **دور وسائل الإعلام الجديد في تشكيل الثقافة السياسية: دراسة مسحية وصفية على عينة من طلاب وطالبات جامعة الملك سعود**. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة الملك سعود.

٥٩.العيسى، محمد خير. (٢٠٠٤م). مفهوم الأمن في الإسلام. **مجلة الدراسات الأمنية**، ع (١) ٢٠٠٤م.

٦٠.أبو عيشة، فيصل فايز، (٢٠١٤م). **الإعلام الإلكتروني**. ط٣، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

٦١.غدنز، أنتوني. (٢٠٠٥م). **علم الاجتماع**. ترجمة د. فايز الصياغ، بيروت: فهرس المنظمة العربية للترجمة أثناء النشر.

٦٢.الغفيلي، فهد بن عبد العزيز. (٢٠١٢م). **الإعلام الرقمي أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة**. الرياض: منشورات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦٣.الفار، عبد الوهاب. (١٩٩٩٢م). **حرية الرأي والفكر والعقيدة في المواثيق العالمية**. بحث منشور بكتاب حقوق الإنسان وتأخر مصر، تحرير: أمين سالم، القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان.

٦٤.فائق، محمد. (٢٠٠٠م). حقوق الإنسان والتنمية. **مجلة المستقبل العربي**، ع (٢٥١)، يناير ٢٠٠٠م.

٦٥.فوزي، شروق سامي. (٢٠١٥م). **تكنولوجيا الإعلام الحديث**. ط١، القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.

٦٦.القحطاني، أحمد محمد آل مدهش. (٢٠١٦م). **دور وسائل الإعلام الجديد في تنمية الوعي بمخاطر الإرهاب: دراسة ميدانية**. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦٧.القحطاني، سعيد بن متعب بن كردم. (٢٠١٢م). حفظ الأمن بين المقصد والوسيلة، **مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية**، ٢٢ (٥٦)، ١٣-٧٤.

٦٨.كلارك، ريتشارد؛ نيك، روبرت، (٢٠١٢م). **حرب الفضاء الإلكتروني: التهديد التالي للأمن وكيفية التعامل معه**. ط١، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٦٩.اللبان، شريف درويش. (٢٠٠٢م). حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة. **المجلة المصرية لبحوث الرأي العام**، ٣ (١).

٧٠.ماضي، أبو العلا، (٢٠١٤م). **الإرهاب: جذوره، أنواعه، سبل علاجه**. القاهرة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

٧١.ماكويل، دينس. (١٩٩٢م). **الإعلام وتأثيراته: دراسة في بناء النظرية الإعلامية**. تعريب: عثمان العربي، العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٧٢.المالكي، عبد الحفيظ عبد الله، (٢٠١٠م). **نحو مجتمع آمن فكرياً: دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري**. ط١، الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

٧٣.مجلة معرفة الإلكترونية. (٢٠٢١م). **الوصايا العشر**. متوافر على الرابط https://www.marefa.org

٧٤.محمد، أشرف جلال حسن. (٢٠١٢م). دور الشبكات الاجتماعية في تكوين الرأي العام في المجتمع العربي نحو الثروات العربية: دراسة ميدانية مقارنة على الجمهور العربي في (مصر، تونس، ليبيا، سوريا، اليمن). ورقة عمل في **المنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال " الإعلام الجديد.. التحديات النظرية والتطبيق"**، الرياض.

٧٥.ولد محمدن، محمد عبد الله. (٢٠١٠م). **حقوق** الإنسان **والعدالة الجنائية**. ط١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧٦.مصطفى، أحمد إبراهيم، (٢٠٠٨م). **دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة**. د.م. ن: مركز الإعلام الأمني.

٧٧.المطيري، فهد بن عبد الله. (٢٠٢٠م). **الاستراتيجيات الاتصالية للعلاقات العامة في بيئة الإعلام الرقمي: دراسة وصفية على عينة من الشركات الدولية العاملة بالمملكة العربية السعودية**. رسالة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٨.منظمة التعاون الإسلامي (٢٠٢١م). **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**. القاهرة: مؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي (سابقاً) منظمة التعاون الإسلامي حاليا.

٧٩.منيسي، أحمد. (٢٠٠٢م). **حقوق الإنسان**. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

٨٠.الميمان، أحمد بن جميل، (٢٠١٥م). **توظيف المؤسسات الأمنية لوسائل الإعلام الجديد والتواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية بالمملكة العربية السعودية**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨١.نجم، طه عبد العاطي والرواس، أنور بن محمد. (٢٠١١م). العلاقة بين تعرض الشباب العماني لوسائل الإعلام الجديد ومستوى المعرفة السياسية: دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الانترنت، **مجلة دفتر السياسة والقانون**، (٤) ٢٠١١م، ٤٦- ٨٦.

٨٢.ويستبي، جودي.ر. (٢٠١١م). **الفضاء السيبراني وتهديد الحرب السيبرانية**. الاتحاد الدولي للاتصالات.strategy@itu.int

المراجع الأجنبية:

1. Ank linden. (1996). Communication and human rights: A challenge we can not refuse. ***Media development journal***, issue 4, 1996.
2. International Telecommunication Union (ITU) (2010). **Trends in Telecommunication Reform.** Report of the International Telecommunication Union issued in November 2010.
3. Onook, Oh. (2013). T**hree Essays on The Role of Social Media in Social Crises A Collective Sense Making View**, Doctoral Dissertation Submitted to The Faculty of Graduate of The State University of New York at Buffalo, in Partial Fulfillment of The Requirements for The Degree of Doctor of Philosophy, Department of Management Science and Systems, School of Management, New York
4. john a. Cunningham1,2, peter l. Selby1,2, kypros kypri3, & keith n. Humphreys. (2007) Access to the Internet among drinkers, smokers and illicit drug users: Is it a barrier to the provision of interventions on the World Wide Web?, ***Medical Informatics and the Internet in Medicine March*** 2006; 31(1): 53 – 58.
5. Bo Li, (2007) **Preventing Drug Abuse in China: Anti-Drug Media Campaigns Through the Eyes of a Drug User**, Published by Media@lse, London School of Economics and Political Science ("LSE"), Houghton Street, London WC2A 2AE. MEDIA@LSE Electronic MSc Dissertation Series.
6. Gerald lewis. (2012). **Role of social media in crisis communication,** Gitanjali Laad web; www.geraldlewis.com.
7. John H. Parmelee & Stephinie C.Perkins (2010). **Exploring social and psychological factors that influence the gathering of political information online**, Telematics And Informatics: www.elsevier.com/locate/tele.
8. Shirazi Farid. (2010). **Information And Communication Technology And Women Empowerment In Iran**, Telematics And Informatics: www.elsevier.com/locate/tele.

9. Gitanjali Laad.، Gerald Lewis .(2012). **Role of social media in crisis communication**، web; www.geraldlewis.com .

10. Shafi M. Abdulhamid, Sulaiman Ahmad and Jibril, Fatima N. (2011). **Privacy and National Security Issues in Social Networks:The Challenges.** Department of Cyber Security Science, Federal University of Technology Minna, Nigeria.

11. Asogwa, Asogwa. (2020). Internet-Based Communications: A Threat or Strength to National Security? ***journals.sagepub.***com/home/sgo, April-June 2020: 1–9.

12. Chukwuere, Joshua Ebere and Onyebukwa, Chijioke Francis. (2018). The Impacts of Social Media on National Security: A View from the Northern and South-Eastern Region of Nigeria. **International Review of Management and Marketing,** 2018, 8(5), 50-59.

13. Thompson, Erik. M. (2019). **U.S. Citizenship and Immigration Services' Effort to Identify Terrorism Threats: Is Social Media Intelligence (SOCMINT) The next Tool?** Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements for the Degree of Master of Arts in Security Studies (Homeland Security and Defense) from the Naval Postgraduate School December, 2019.